

# جرائم الكراهية

(Hate crimes)

أ.م.د. صباح سامي داود

## ملخص

هذه دراسة تخص من الجرائم قديمة - حديثة في الوقت ذاته . قديمة من حيث الوجود ، حديثة من جانب وعي المجتمعات وصانعي السياسات بخطورتها وأثارها السلبية الكبيرة والزيادة الحاصلة في معدلات إرتكابها .

فإذا كانت هذه الجرائم موجودة في كل المجتمعات بنسب مختلفة ألا أن مستوى الوعي المجتمعي بخطورتها ورد الفعل الإجتماعي ممثلاً بمؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية أنها يعكس مستوى التطور الحضاري لذاك المجتمع .

ومن هنا تبرز أهمية المعالجة القانونية التي تمثل رد الفعل الإجتماعي الرسمي في مواجهة هذا التهديد الخطير لكيانه الذي تجسده جرائم الكراهية في إطار خصوصية المشكلة بحسب الوضع الخاص لكل مجتمع .

ويبدو أن تأثير هذه الجرائم قد وصل إلى درجة تشكيل التاريخ العالمي والتأثير اجرياته كما حصل في الولايات المتحدة وأستراليا وفلسطين ضد السكان الأصليين ، إذ تعرضت هذه الفئات إلى أجرام منهج تحركه دوافع الكراهية والألغاء للأخر بداع ومبررات واهية مثل التفوق العرقي للجنس الأبيض أو الحقوق التاريخية المزعومة .

وعليه يمكن زيف جرائم الكراهية ( Hate crimes ) أو الجرائم المدفوعة بباعث التحيز ( bias motivated crime ) بأنها الأعداءات التي توجه إلى الضحية بسبب أنتقامه العرقي أو الدين أو الأثنى أو الجنسية التي يحملها أو ميله الجنسي. أي أنها أفعال رمزية تفيد معنى أن الطائفة، أو العرقية، أو العنصرية التي ينتمي إليها الضحية ليست موضع ترحيب.

يتضح ممّا رأى الكراهية تمثل تعبير عنيف عن أنعدام التسامح تجاه الآخر، لا يمس الضحية فقط وإنما الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها . ويترك أثراً خطيرة تهدّد أمن المجتمع وتماسكه .

و عموماً فهي أفعال مجرامية مدفوعة بباعث التحيز - أو التحامل - وصولاً إلى الحد الأقصى وهو الكراهية . فهذا الباعث هو الذي يجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم لذلك فهي لاتمثل جريمة محددة ذاتها ووصفها القانوني يقدر ماتخذ شكل جرائم متعددة يبعث واحد وأن مختلف القصد الجرمي فيها .

فهي بذلك أقرب إلى مفهوم النمط الأجرامي الذي يتعلّق بخصائص وتوجهات وميول الجاني أكثر مما هو متعلق بالحق أو الحقوق محل الحماية الجنائية .

وهي جرائم تهدّد وحدة المجتمع وتخلق دورنف والعنف المضاد مما يتطلّب معالجة جدية وسريعة لمثل هذه الجرائم وبطريقة يفهم من تكبي هذه الجرائم أن مجتمعنا متحضرًا وأنسانًا لا يمكن أن يتسامح مع تصرفات من هنالك ، ويرضي شعور الضحايا بتحقيق العدل ويعيد لهم وللآخرين التي ينتمون إليها الشعور بالعدل

من الذي أنتهكته هذه الجرائم .

وهو مادعا العديد من التشريعات الدولية والداخلية إلى معالجتها ومكافحتها من خلال اصدار المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية لتجريم هذه الأفعال .

أن إنشار هذه الجرائم له أثره الخطيرة على المدى البعيد فهو يهدّد ثوابت المجتمع المدني بالمفهوم الحديث الذي يقوم على أساس المساواة والإعتراف بالتنوع الثقافي والأثني للشراحة الإجتماعية ، وحق هذه الشراحة في تحقيق ذاتها والأحتفاظ بخصوصيتها الهوية الوطنية الجامعية . والعكس يؤدي إلى تطلع هذه الشراحة المستهدفة إلى الخروج من إطار هذه الهوية .

كما أن هذه الجرائم تمثل خطراً مباشراً على المجتمع كونها تهدّد الحقوق الأساسية للأفراد والمستقرار النفسي لكامل الجماعة عندما يجعلهم أكثر عرضة للأعداء وتعزلهم عن التيار الإجتماعي العام . وهذه الجرائم تتسبّب في انتشار حالة من التوتر والضغط والرعب الذي قد ينفجر في أية لحظة متحولًا إلى عنف بين الأفراد

الذين ينتنون الى اعرق مختلفة، اجتماعية مختلفة ، ممايشكل خطر وقوع  
اضطرابات مدنية او حرباً اهلية.

لنا ندعو المشرع العراقي الى تبني سياسة شرعية واضحة تجاه هذه الجرائم  
ونحيب في أن يأخذ المشرع العراقي بالاتجاه الذي يجمع بين إصدار  
انون خاص بشأن هذه الجرائم ، هذا فضلاً عن اعتبار باعث الكراهية من  
الظروف المشددة العلامة التي ورد النص على المادة ١٣٥ الخاصة بالظروف  
المشددة العامة .

ولاسيما ان العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ قد نص في المادة السابعة فقرة  
اولاًونهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير  
الطائفي، او يحرض او يمهد . او يروج او يبرر له ، على ان ينظم ذلك  
بقانون .

## المقدمة :-

### أ- موضوع البحث .

هذه دراسة تخص طائفة من ائم قديمة - حديثة في الوقت ذاته . قديمة من حيث الوجود ، حديثة من جانب وعي المجتمعات وصانعي السياسات بخطورتها وأثار الكبيرة والزيادة الحاصلة في معدلات إرتكابها . وهي بعد ذلك (الدراسة) لا يمكن إلا أن تكون نفسية إجتماعية ثم بعد ذلك قانونية كونها تتعلق بجرائم خصيصتها الأساسية يجسدها باعث معين وهو باعث (الكراهية) في أكثر تجلياته خطورة عندما تترجم إلى فعل عنفي ضد الأشخاص أو والأموال أو كليهما .

ثم هي إجتماعية لأن البواعث النفسية على اختلاف أبا ليست سوى نتاج لبيئة أجتماعية (مناخ إجتماعي ) ينعكس في عملية التنشئة الإجتماعية التي تحدها الثقافة السائدة بعناصرها المادية والمعنوية . هذا فضلا عما تشير إليه هذه الجرائم من في البنية الإجتماعية (social structure) وما تقدمه من دلالة مهمة على درجة التماสك بين شرائح المجتمع .

وأكثر من ذلك دلالتها المباشرة على المستوىحضاري للمجتمع من كل تحديد الفئات المستهدفة بتلك الجرائم ودرجة ذلك الاستهداف زائدا رد الفعل الإجتماعي تجاهها عموما ورد الفعل الرسمي الذي يجسده النظام القانوني خصوصا .

فإذا كانت هذه الجرائم موجودة في كل المجتمعات بحسب مختلفة إلا أن مستوى الوعي المجتمعى بخطورتها ورد الفعل الإجتماعي ممثلا بمؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية أنها يعكس مستوى النطورحضاري لذلك المجتمع .

ومن هنا تبرز أهمية المعالجة القانونية التي تمثل رد الفعل الإجتماعي الرسمي في مواجهة التهديد الخطير لكيانه الذي تجسده جرائم الكراهية في إطار خصوصية المشكلة بحسب الوضع الخاص لكل مجتمع .

## ب - أهمية الموضوع

هذه الجرائم لا تمثل نمطاً جديداً من الجرائم إلا أن أهتها بروزت ولاس-

في الوقت الحاضر لأسباب يمكن أن تلخصها بما يأتي :-

أولاً:- زيادة الوعي بخطورتها والمواجهات التشريعية المستحدثة على المستويين

الم المحلي والدولي ولاسيما فيما يتعلق بمكافحة جرائم الحرب .

ثانياً:- زيادة الأحتكاك والتتنوع الثقافي بسبب سهولة الانتقال ووسائل الاتصال

وموجات الهجرة الكبرى التي شهدتها العالم بعد الثورة الصناعية وبعد الحرب

العالمية الثانية والتي تمثل المصدر الأول للصدام بين الأفراد الذين ينتمون إلى

ثقافات مختلفة أو يحملون رؤى ومعتقدات وأنماط حياة متباعدة .

ثالثاً:- زيادة التنوع الثقافي والعرقي للمجتمعات المعاصرة حتى أن مجتمعات

كبار تتكون من المهاجرين فقط مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا .

رابعاً:- ثورة الإيديولوجيات التي شهدتها العالم عند نهاية القرن التاسع عشر وبداية

القرن العشر لـ الاقتصاد الكبار ، وزيادة التفاوت الاقتصادي بين

دول العالم .

كل ذلك أدى بروز أنماط إجرامية يحركها باعث خطير هو الكراهية

للآخر، كراهية لا تتعلق بالضحية ذاتها بقدر ما تتعلق بما يمثله المجنى عليه من

حيث إنتمائه العرقي أو جنسيه أو دينه أو عمره ، أو ثقافته أو السلوكيات التي يمارسها .

وبعبارة أخرى فإن المستهدف من الجرائم ليس الفرد أو المجموعة محل

الأعتداء وإنما ماتجده تلك المجموعة أورد من ثقافة . فالهدف من وراء

جرائم الكراهية لقضاء على قيمة صدف أنها مرتبطة بمجنى غير مستهدف

ذاته، فالمجنى عليه هو مجرد مز للثقافة أو الصفة التي هي محل الاستهداف .

وهذا ما يميز الجرائم التي يحركها باعث الكراهية عن الجرائم ذات البواعث

الأخرى أو الجرائم السياسية أو الإرهابية .

لابغي مجالاً للتساؤل حول الذاتية التي تميز هذه الجرائم وتدعوا

إلي تصنيفها كطائفة مسلمة أو نمط إجرامي متفرد عن غيره من الجرائم .

## ج - نظرة تاريخية .

لقد شهد التاريخ أمثلة لهذه الجريمة ، كما حصل في مرحلة الأضطهاد الروماني للمسيحيين الأوائل ، والأبادة الجماعية التي مارسها الأتراك ضد الأرمن في القرن العشرين ، ومايعرف بالحل النهائي ( The final solution ) الذي أستخدمه النازيون ضد اليهود في الحرب العالمية الثانية .

كما شهدت السنوات الأخيرة من القرن الفائت أمثلة عديدة لهذه الجرائم لعل

جرائم الصربي في البوسنة والهرسك ، وعمليات الأبادة الجماعية في راوندا التطهير العرقي والطائفى التي أرتکبت في ظل النظام السابق في العراق .

ويبدو أن تأثير هذه الجرائم قد وصل إلى درجة تشكيل التاريخ العالمي والتأثير

في مجرياته كملايات المتحدة وأستراليا وفلسطين ضد السكان الأصليين ، إذ تعرضت هذه الفئات إلى أجرام منهج تحركه دوافع الكراهية والألغاء للأخر بداع

ومبررات واهية مثل التفوق العرقي للجنس الأبيض أو الحقوق التاريخية المزعومة .

أن مasicب ذكره من أمثلة لايشمل سوى النماذج الكبرى من موجات جرائم الكراهية الممنهجة ، أما الأمثلة الأقل درجة من حيث النطاق فقد وجدت ولازالت في

كل المجتمعات مع ودرجة التكرار في حصولها ، الواقع فإن جذور هذه الأخيرة أنها ترتبط مباشرة بتلك الأحداث التاريخية الكبرى التي ساهم بالقدر الأكبر في

تحديد مستوى وأتجاه الممارسات العنفية في المجتمع ، فالعنف المدفوع بالكراهية تجاه الأقلية الأفريقية في الولايات المتحدة ، أنها يعود إلى فترة الاستبعاد وهو الوضع ذاته فيما يتعلق بجرائم الكراهية التي ترتبط بالأعتقد أو الانتماء العرقي . ذلك أن

حوادث الصدام بين تلك الفئات قد تركت أثراً في اللاوعي الجماعي للمجتمعات تخروا أحياناً وتبرز أحياناً أخرى بحسب توافر العوامل المساعدة .

لذلك فإن إعادة تشكيل السلوك الأنثائي على المستويين الفردي والجماعي أنها

تبدأ بتحديد العوامل المؤثرة فيه وهي عوامل في غالبيتها العظمى تكمن في اللاوعي

الذي ساهم بحدوث الحوادث التاريخية والتفسيرات المتعلقة بها ( بصرف النظر عن

صحة تلك التفسيرات من عدمها )

## المبحث الأول

### ماهية جرائم الكراهية

لم تستأثر هذه الجرائم بالأهتمام إلا حديثا ، وذلك رغم أن الظاهرة الأجرهدية ليست حديثة العهد . أذ شهد التاريخ أمثلة عديدة لها ، وعليه سنقوم بالتعريف بهذه الجريمة وبيان ذاتيتها ، ومن ثم بيان مفهوم هذه الجرائم وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم وكل في مطلب مستقل .

### المطلب الأول

#### مفهوم جرائم الكراهية

يتناول هذا المطلب التعريف بجرائم الكراهية ، ومن ثم بيان خصائص هذه الجريمة وكل في فرع مستقل .  
أولا : - **تعريف جرائم الكراهية .**

يمكن تعريف جرائم الكراهية ( Hate crimes ) أو الجرائم المدفوعة بباعث التحيز(bias motivated crime)<sup>٣</sup> بأنها الأعتداءات التي توجه إلى ية بسبب انتقامه العرقي أو الدينى أو الأثنى أو الجنسية التي يحملها أو ميلوه الجنسية؛ أي أنها أفعال رمزية تؤدي معنى أن الطائفه الدينية، أو العرقية، أو العنصرية التي ينتمي إليها الضحية ليست موضع ترحيب.

كما يعرفها قانون أحصاء جرائم الكراهية الأمريكي الصادر عام (الجرائم التي يبرز فيها دافع التحامل ضد الضحية أستناداً إلى العرق أو الأثنى أو ميلوه الجنسية، وتشمل جرائم القتل عمداً مع سبق الأصرار ، والقتل العمد البسيط والسرقة المصحوبة بالأكره ، والأعتداء البدني الجسيم والبسيط ، التهديد ، الحريق العمد ، وجرائم تدمير وأتلف وتخرير الممتلكات ) .

وكذلك يمكن تعريفها أيضاً كل جريمة تمس الأشخاص أو الأموال مدفوعة كلياً أو جزئياً بباعث الكره والتحيز أو التحامل تجاه العرق أو الدين أو القومية أو الميل الجنسي .

يُنْضَحُ مَا سَبَقَ أَنْ جَرَأَمِ الْكَرَاهِيَّةَ تَمَثِّلُ تَعْبِيرًا عَنِ الْأَنْدَامِ الْغَيْرِ تَجَاهَ الْآخَرِ ، لَا يَمْسِي الصَّحِيَّةَ فَقْطَ جَمَاعِيَّةَ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا . وَيَتَرَكُ أَثَارٌ أَخْطِيرَةٌ تَهَدِّدُ اَمْنَ الْمُجَمَّعِ وَتَمَاسِكِهِ .

وَعِمَومًا فَهِيَ أَفْعَالٌ أَجْرَامِيَّةٌ مَدْفَوعَةٌ بِبَيَانِ التَّحِيزِ - أَوِ التَّحَامِلِ - وَصَوْلَا إِلَى الْحَدِ الْأَقْصَى وَهُوَ الْكَرَاهِيَّةُ . فَهَذَا الْبَاعُثُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهَا مُخْتَلِفَةً عَنِ غَيْرِهَا مِنِ الْجَرَائِمِ . لَذِلِكَ فَهِيَ لَا تَمَثِّلُ جَرِيمَةً مَحْدُودَةً بِذَاتِهَا وَوَصْفُهَا الْقَانُونِيُّ بَقْدَرِ مَا تَتَّخِذُ شَكْلَ جَرِيمَةً مُتَوْعِدَةً يَجْمِعُ بَيْنَهَا بَاعُثُ وَاحِدٌ وَأَنْ أَخْتَلُ الْقَصْدَ الْجَرْمِيِّ فِيهَا .

فَهِيَ بِذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى مَفْهُومِ النَّمَطِ الْأَجْرَامِيِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِخَصَائِصِهِ وَتَوْجِهَاتِهِ وَمَيْوِلِ الْجَانِيِّ أَكْثَرُ مَمَاهُوِّ مَتَّعِلِقٍ بِالْحَقِّ أَوِ الْحَقُوقِ مَحْلِ الْحِمَايَةِ الْجَنَائِيَّةِ .

## ثَانِيَا : - خَصَائِصُ جَرَائِمِ الْكَرَاهِيَّةِ .

تَنْتَصِفُ جَرَائِمُ الْكَرَاهِيَّةِ بِمَجْمُوعَةٍ مِنِ الْخَصَائِصِ مِنْ أَهْمَهَا الْآتِيُّ : -

١ - يَمْثِلُ الْبَيَانُ الْكَرَاهِيَّةُ أَبْرَزَ خَصَائِصَهَا<sup>٧</sup> . عَلَمَا أَنَّ الْبَاعُثَ عَلَى إِرْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ لَا يَعْدُ فِي أَغْلِبِ الْأَحْوَالِ عَنْصِرًا فِيهَا<sup>٨</sup> ، لَذَا إِنَّ الْقَانُونَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ بَاعُثَ الْكَرَاهِيَّةِ وَدُمُّ التَّسَامُحِ أَوِ التَّحِيزِ الَّذِي يَتَجَسَّدُ بِأَفْعَالِ إِجْرَامِيَّةٍ مُوجَّهَةً ضِدَّ الْآخَرِ الْمُخْلِفِ لَا يَعْرِفُ بِالْحُسْنَةِ الْكَرَاهِيَّةِ ، وَسُتُّبَقِي عِنْدَهَا هَذِهِ الْجَرَائِمِ مَنْسُوبَيَّةً تَحْتَ الْأَطْلَارِيَّاتِ الْأَصْلِيَّاتِ مَجْرِدَةً عَنِ الْبَاعُثِ الْحَقِيقِيِّ وَرَاءِ إِرْتِكَابِهَا ، وَسُتُّعَالِمُ بِطَرِيقَةٍ لَا تَأْخُذُ بِالْأَعْتَابِ الْخَطُورَةِ الْأَسْتَشَائِيَّةِ لَهَا وَالَّتِي لَا يَمْكُنُ أَنْ تَتَحدَّدَ إِلَّا أَعْتَبَ الْبَاعُثَ عَنْصِرًا مِنْ عَنَصِّرَهَا الْفَوْقَ أوَ عَلَى الْأَقْلَى

ظَرْفًا مُشَدَّدًا عَامًا فِيهَا .

جَرَائِمُ الْكَرَاهِيَّةِ إِسْتِشَاءٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي الْقَصْدِ الْجَنَائِيِّ الَّذِي لَا يَرْتَبُ فِيهَا الْمُسْرَعُ أَثْرًا عَلَى تَحْدِيدِ الْجَانِيِّ الْمُسْبِقِ لِشَخْصِجَنِيِّ عَلَيْهِ . فَالْقَصْدُ يَقْوِمُ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كُونِ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ شَخْصًا مَعِينًا بِذَاتِهِ أَوْ كَانَ غَيْرَ مَعِينٍ مُقْدَمًا هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ إِلَمَ إِسْتِشَاءُ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي جَرَائِمِ الْكَرَاهِيَّةِ الَّتِي يُوجَهُ الْجَانِيِّ فِيهَا أَفْعَالَ الْإِجْرَامِيَّةِ نَحْوَ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعِينٍ لِبِذَاتِهِ وَإِنَّمَا بِوَصْفِ مَحْدُودٍ يَتَعَلَّقُ بِالْخَصَائِصِ الْإِجْمَاعِيَّةِ أَوِ الْعَرَقِيَّةِ أَوِ الإِعْقَالِيَّةِ أَوِ السُّلُوكِيَّةِ الَّتِي يَمْثُلُ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ

رمزا لها . وبمعنى آخر فإن مaimith المجنى عليه من رمزية هي التي تجعله في نظر الجاني مستحقا لأن ن محالا للأعتداء .

وإذا ما ذهبنا مع هذا التحليل إلى منتهاه فإن جرائم الكراهية تتعدد من جانب الجاني بباعث الكراهية ومن جانب المجنى عليه بالصفة التي تحدد إنتقام المجنى عليه إلى جماعة بشرية ، بنفس الخصائص . وهي بذلك صورة خاصة من جرائم ذوي الصفة ولكن الصفة هنا لا تختص الجاني كما هي العادة وإنما تخص المجنى عليه .

٣ - يتصف القصد الجنائي في جرائم الكراهية بأنه مقتن بظرف سبق مرار ، وهذا من نتائج إرتباطها بباعثي هو قوامها الأساس . فالكراهية أو التحامل أو العات وتجهات فكرية وإعتقادية متصلة في ذات الجاني فإذا ماصادفت مثل هذه القناعات إستعداداً إجرامياً أصيلاً وتهيأت بعد ذلك الفرصة المناسبة وجدت منفسها في أفعال إجرامية لاسينا وإن القصد المقتن بسبق الأصرار لا يشترط فيه تحديد المجنى عليه بالذات وإنما قد يكتفي الوصف أو الظرف . فمن بيته النية على قتل أو إيهأء أول من يصادفه أو يمنعه من تحقيق غرض معين يتحقق لديه سبق الأصرار بصرف النظر عن مرور مدة زمنية معتبرة بين العزم النهائي على الجريمة وبين تفيذه .

والقصد من بسبق الأصرار بعد ذلك ( هو القصد الذي لم يكن وليد إقطاع عابر في الإتزان الشعوري ، أتيحت لصاحبه فرصة العدول عنه دون جدو ، وهو ما يميزه عن القصد الناتج عن إفعال عرضي والمسمى بالقصد البسيط ) .

٤- أن الأثر السلبي الذي تخلفه جرائم الكراهية على تماسك النسيج الاجتماعي وخطر إثارتها لردود ية واسعة يجعلها مستحقة لوصف الجرائم الماسة بأمن لة الداخلي أكثر من أية جريمة أخرى ، كونها تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي برد أمن وأستقرار النظام السياسي . بل إن نطاق الآثار السلبية لهذه الجرائم قد يتتجاوز حدود الأقليم السياسي لدولة ما ليشمل أقاليم دول متعددة عندما تتشابه الخصائص المحمية التي تعرضت للأعتداء في دولة ما مع تلك الموجودة في

دولة أردوغان . فتحت عندها جريمة الكراهية إلى جريمة تهدد أمن الدولة  
الخارجي أيضاً . ومثال ذلك تعرض العمال المهاجرين في إحدى الدول إلى  
إبعاد الكراهية الأمر الذي قد يستثير رد فعل إنتقامي ضد أفراد  
جالية تلك الدولة المقيمين في الدولة التي ينتهي إليها هؤلاء العمال المهاجرين ، أو  
تعرض أقلية سكانية في دولة معينة إلى جرائم كراهية فيدعو ذلك دولة أخرى تكون  
فيها تلك الأقلية هي أغلبية السكان إلى رد فعل إنتقامية .

٥- تمثل جرائم القتل والإيذاء أكثر صور جرائم الكراهية شيوعاً كونها تعبّر عن رغبة  
الجاني في إنهاء الوجود المادي للمجنى عليه وما يجسده هذا الوجود من رمزية هي  
موضوع الكراهية التي يحملها الجندي عليه<sup>١</sup> ، مستخدماً في ذلك أية  
وسيلة متاحة لديه في لحظة الأعداء الأمر الذي يسمّ هذه الجرائم بالطبع الوحشي  
أكثراً مما هو الوضع في الجرائم العادلة .

وهو ما أتضح فيما ورد إلى معهد الطب العدلي من حيث لضحايا كانوا محل  
أعداء لجرائم الكراهية التي عانى منها العراق في الأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ والتي  
كانت تحمل علامات شدة خارجية تدل طبيعتها على حقد وكراهية الجاني للضحية  
حيث كانت معصوبة العينين ، ومقيدة القدمين واليدين ، وترافقها كسور  
عظمية وجروح بآلات قاطعة ، أو جروح وخزية أو تثبيت مسامير ، أو وضع قطع  
فمامش داخل فم المجنى عليه ، أو لف الفم والوجه برباط مطاطي ، أو الكي بم مواد  
حارقة وكلها آثار تدل على تعذيب الجاني للضحية قبل أن يقوم بقتله بواسطة  
الأسلحة الناريه إذا لم يتم من جراء الوسائل السابقة .

٦- جرائم الكراهية تمثل إعتداء على حقوق الإنسان والحراب الأساسية التي يجب أن  
يتما كل أفراد المجتمع ، ذلك إن إستهداف الأشخاص بسبب الأعتقاد الديني أو  
السياسي هو إعتداء صريح على حق الإنسان في حرية الإعتقاد ، والإستهداف  
المرتبط بالإنتقام العرقي أو باشر لمبدأ المساواة ، وقبل ذلك كله فإن  
جرائم الكراهية التي يتخذ أغلبها مظهراً جرائم القتل والإيذاء تمس حق الإنسان  
الأولي في الحياة والسلامة الجسدية إذ لا يعني لباقي الحقوق بدون هذين الحقين .

إن العلاقة واضحة بين جرائم الكراهية والإنسان . فالجانب في هذه

الجرائم ينطلق من فكرة إستحقاقه وجماعته التي ينتهي إليها المتぬ بحقوق الإنسان

وإنكار نفس وق عندما يتعلق الأمر بالجماعة أو الشريحة الاجتماعية

المستهدفة بهذه الجرائم . كما لا يخفى إن هذه الجرائم تنشر جوا من الخوف والرهبة

والفزع مما يمس حق الإنسان في الأمان والعيش بسلام .

٧ - الطابع الوبائي لجرائم الكراهية (The epidemic nature)<sup>١٣</sup> ، وهو ما يرتبط

بقابلية هذه الجرائم إلى الانتقال من مستوى الممارسات الفردية المعزولة إلى

مستوى أكثر خطورة عندما تكتسب طابع الظاهرة الإجرامية ( criminal

phenomenon ) التي تتضمن قدرة عالية التأثير في عدد كبير من الأفراد كونها

تسدّي ريد الفعل المتتابعة بين الشريحة الاجتماعية التي ينتهي إليها الجاني

والشريحة الاجتماعية التي ينتهي إليها المجنى عليه .

هذا فضلا عن جاذبية هذه الجرائم بالنسبة للأشخاص ذوي الأستعداد

الإجرامي المرتفع أو الأشخاص الذين يجدون فيهاً تعبيراً أو أسلطاً نفسياً مرتبطة

باتات نفسية يعانون منها ، ومحاولة منهم لتأكيد الإنتماء والحصول على

الاعتراف من قبل الجماعة التي ينتمون إليها .

## المطلب الثاني

### ذاتية جرائم الكراهية

سحاول في هذا المطلب التمييز بين جرائم الكراهية وبعض أنواع الجرائم

التي قد تشارك معها في بعض الخصائص كما نحاول بيان عناصر هذه الجرائم

وعلى النحو التالي :-

أولاً- تمييز جرائم الكراهية عما يشتبه بها .

قد تتشبه جرائم الكراهية مع بعض الجرائم من حيث خطورة السلوك الاجرامي

والآثار الجسيمة لهذه الجرائم والممارسات مما قد يجعل البعض يلتبس عليه الأمر

عند تكيف هذه الأفعال والممارسات وعليه سنوده الفقرة اهم نقاط التمييز

بين جرائم الكراهية وبين هذه الانماط الاجرامية والسلوكية .

## أ : جرائم الكراهية وجرائم الجماهير .

تشترك جرائم الكراهية مع جرائم الجماهير من حيث كونهما أفعال إجرامية موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ، إلا أنهما يختلفان بعد ذلك من أوجه عديدة يمكن إدراج أهمها فيما يلي :

١- إن جرائم الكراهية تمثل مشكلة إجتماعية خارجة عن السيطرة وهي من حيث الجوهر عارض لخلل في بنية المجتمع تجسد بصورة زيادة غير طبيعية في معدلات الجريمة . إما جرائم الجماهير فهي نمط إجرامي يمكن أن يحصل في أي مجتمع إذا ماتوافرت الظروف المناسبة ولاسيما عندما يحصل إنهايار كلي أو جزئي في أدوات الضبط الرسمية أو الإجتماعية جراء ظرف سياسي أو اقتصادي أو إجتماعي مؤقت يمنح الفرصة لأشخاص كانت سلطة القانون هي الرادع الوحيد الذي يمنعهم من سلوك طريق الجريمة .

ينما تتسم جرائم الكراهية بسرعة الانتشار عن طريق التقليد ومساهمة شرائح إجتماعية واسعة فيها مع ملاحظة المستويات المختلفة لخطورة تلك المسألة . فمن لايسل يساهم بالقول والتحبيذ ، بل أن مجرد السكوت والنكوص عن مواجهة تلك الممارسات يمثل مساهمة في تعزيز زخم تلك الجرائم عندما لا يواجه مرتكب تلك الجرائم رد الفعل الإجتماعية المعاكس الذي يخفف من سرعة إنتشارها.

٢ - تختلف جرائم الكراهية عن جرائم الجماهير من حيث الخصائص النفسية لمرتكبه ففي جرائم الكراهية يتصرف الجاني بحالة من تقم الأنا ( الذات - ego ) بطريقة مشوهه الى درجة إنكار الآخر ونزع صفة الإنسانية عنه والتعامل معه باعتباره مجرد ( شيء أو كائن من درجة أدنى ) كيان لا يستحق وصف الإنسانية ، الواقع إن للثقافة الدور الحاسم في تكوين مثل هذه

الشخصية . الثقافة منظورا إليها بمفهومها الواسع الذي يشمل العناصر المادية مثل

البيئة الطبيعية ، نمط الإنتاج ، التقنية . و العناصر غير المادية مثل القيم ، العادات ،

والنماذج ، النظرة الموروثة ذات إجتماعية معينة ، والمفهوم الخاص الذي

تبناه ثقافة معينة للدين والممارسات الدينية .

لك فإن جرائم الكراهية ( والعنيفة منها تحديدا ) لا يمكن أن تكون مجرد

إستجابات عفوية آنية مرتبطة بظرف مؤقت كما هو حال جرائم ماهير . بل إنها

تعبر عن قناعات وقيم ومفاهيم أسلمتها الجاني من الثقافة العامة التي يتنمي الجاني

إليها .

وقد يرد البعض بالقول جماهير أبعادا ثقافية ، إلا أن الفارق مع ذلك

قى موجودا كون هذه الأخيرة تمثل ثقافة خاصة جانحة<sup>١٦</sup> ، بينما الأولى تعبر

عن ثقافة عامة سائدة.

<sup>٣</sup>- يميل مرتكي جرائم الجاهير إلى الإنفاق بخصائص نفسية معينة تجعلهم أكثر

قابلية للإنخراط في أعمال الشغب العفوية غيط لها مسبقا ، ويجمع بينهم

ع آني مؤقت أطلقته له العنان حالة التجمع ولم يكن له أن يبرز لولا حالة

التشجيع المتبادل بين أفراد هذا الحشد مضافا إليه صعوبة تشخيص الجناة في هذه

جرائم مما يضعف إحساس الفرد بالمسؤولية فيكون من السهل عليه الإنخراط في

أعمال لا إجتماعية ( antisocial acts ) لم يكن ليقوم بها بمفرده .

أما فيما يخص جرائم الكراهية فإن الدافع فيها طابعا مختلفا تماما للخلاف

وتحديدا من حيث عمق وتركيز الباعث وديمونته وإقترانه بالتصميم المسبق .

والقاعدة الذاتية لدى الجناة بصواب أفعالهم وإختلاف المبررات لها على إختلاف

أنواعها ، وهي مبررات من قبيل ، إداء الواجب ، نصرة المباديء ، تطهير المجتمع

من العناصر الفاسدة ، حماية الوطن ، أو المصلحة العامة . وهي مبررات كما هو

واضح تدرج في إطار مفاهيم مطاطية ذات قابلية للتأويل بصورة لامتناهية ويمكن

لأي فعل مهما كانت بشاعته أن يدخل في إطارها .

<sup>٤</sup>- يبقى بعد ذلك الفارق الأصيل بين جرائم الكراهية وجرائم الجماهير والمتمثل في

إشتراط الجاني في جرائم الكراهية خصائص معينة في المجنى عليه ( السن

الجنس ، العرق، الدين ، الطائفة .....الخ ) وعدم وجود مثل هذا الشرط في جرائم الجماهير، وهي أن وجدت فإنها لا تمثل عنصراً أصيلاً فيها وأنما مجرد حالات تحقق فيها (التوافق) وليس (الاتفاق) على إستهداف ضحية أو ضحايا معينين .

ذلك أن عضوية المجنى عليه وإنتماؤه الحقيقي أو المفترض إلى جماعة معينة

هو المبرر لأستهدافه في جرائم الكراهية ، مما يعني أن شخصية المجنى عليه قابلة لتبادل بإي فرد آخر من نفس المجموعة المستهدفة ( الإستهداف على الهوية ) .

ذلك أن المقصود بهذه الجرائم هو الفئة التي ينتمي المجنى عليه إليها وهذا الأخير

هو مجرد رمز للأولى .

#### ب : - الإرهاب وجرائم الكراهية .

من الصعب وضع تعريف محدد للإرهاب بسبب تعدد التعريفات وميل

معظمها إلى الربط بين الإرهاب وأستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية على الرغم

من أن العنف قد يستخدم لتحقيق أغراض سياسية أو شخصية أو غها . فالإرهاب

يشمل كل أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص والأموال على نحو يشيع في

المجتمع كله - وليس لدى بعض الأشخاص - حالة من الذعر والشعور العميق

بإنعدام الأمن ، ينجم عنها نوع من التفكك الاجتماعي وتحد بصورة ملحوظة من

إمكانية رد الفعل في مواجهة الإعتداء .

فالإرهاب بهذا المعنى هو ظاهرة إيدولوجية وسياسية وإجاعية ، يتميز

بطبيعة خاصة تختلف تماماً عن مجرد أستخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية وإن

كان الغالب في البواعث المحركة للعمل الإرهابي هو تحقيق أهداف سياسية .

ومن هنا قد يصعب التمييز بين جرائم الكراهية والجرائم الإرهابية ، ولكن

تبقى مع ذلك بعض الفروق المميزة بين من أبرزها الآتي :-

1- يمثل العنف القاسم المشترك بين هذين النوعين من الجرائم إلا إن الموضوع الذي

ينصب عليه العنف في الجرائم الإرهابية نادراً ما يدخل في الإعتبار فيه شخصية

المجنى عليه ، ذلك أن غاية الإرهاب هو نشر حالة الرعب والذعر العام وبالتالي

فلا أهمية لشخص المجنى عليه أوصفاته إلا بالقدر الذي يحقق تلك الغاية ، هذا بينما

تعد الأوصاف المرتبطة بشخصية المجنى عليه عنصرا حاسما في جرائم الكراهية

٢-يشترط أغلب الفقهاء في الجريمة الإرهابية مستوى غير عادي من الجسامه لأن

هذا المستوى هو الذي يمكن من خلاله تحقيق حالة عر العا<sup>٣</sup> ، بينما لا يشترط

مثل ذلك في جرائم الكراهية التي قد تكون جريمة الأساس فيها ( base crime )

جريمة محدودة الاثر .

٣-الإرهاب صورة من صور الإجرام المنظم الذي قد يتتجاوز الحدود الإقليمية للدولة

ليأخذ بعدها طابعا دوليا ، على العكس من جرائم الكراهية التي يكون طابع التنظيم

فيها إستثنائيا ، بينما يكون الأصل فيها إنها ترتكب على نحو فردي .

علماء المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ( )

الفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون قد عد الافعال الآتية من قبل الافعال

الإرهابية (٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للأبترار المالي

لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه

تهديد الأمن والوحدة تشجيع على الإرهاب ) . اي ان الجرائم الوارد

ذكرا في الفقرة السابقة وهي من جرائم الأشخاص وبالاخص جريمة الخطف

وتقييد الحرية لأغراض طائفية أو عنصرية ....ألاخ من الدوافع ، تعد

من الجرائم الإرهابية دون أن يشترط وجود هذه الدوافع في باقي أنواع الجرائم

الواقعة على الأشخاص أو الأموال التي اشارت لها فقرات المادة الثانية

### ج - جرائم الكراهية وممارسات الكراهية .

ممارسات الكراهية تشمل حالات التعبير عن العداء تجاه أفراد أو جماعات

معينة العرق أو الدين ، الجنس ، أو غيرها من الصفات محمية . وهذا هو

الذي كراهية إلا إنها لاتستوفي متطلبات النموذج القانوني لأية

جريمة . فهي قد تتخذ شكل الأساءة اللفظية أو الخطاب العدائى الذي لا يرتفع إلى

مستوى جريمتي القذف أو السب ، أو الأشارات والتعابير العدائى أو الاستهجانية

سلبية كانت أو إيجابية .

والواقع فإن خطورة ممارسات الكراهية تكمن في أنها تؤدي إلى (مناخ الكراهية) الذي يؤدي إلى جرائم الكراهية ، وتزداد خطورتها عندما تتصرف بالطابع المنهجي والمؤسسي وهو ما يحصل عندما توظف مؤسسات الدولة سلطاتها في ذلك .

مثال على ذلك مناخ الكراهية الذي أشاعه النازيون ضد اليهود قبل الحرب العالمية الثانية وأدى بعد ذلك إلى جرائم الكراهية التي وصلت إلى مستوى الأبادة الجماعية<sup>٢٢</sup> . وممارسات العديد من الأنظمة الحاكمة في العالم الثالث ضد الأقليات العرقية أو الدينية أو ضد الفئات التي ينتمي إليها غالبية المعارضين للنظام الحاكم مع ملاحظة أن ضحايا هذه الممارسات ليسوا بالضرورة هم من الأقليات وأنما يحصل كثيراً أن تكون الأغلبية الضاحية عندما تكون السلطة بيد أقلية معينة تمارس القهر السياسي والاقتصادي كوسيلة للأحتفاظ بالسلطة .

## ثانياً - عناصر جرائم الكراهية .

بعد أن تعرضاً إلى أهم نقاط التمييز بين جرائم الكراهية وما يشتهر بها من جرائم وممارسات قد لا تصل إلى مسجراً مجرمياً نخلص إلى أن هناك عناصر محددة لقيام جريمة الكراهية أضافةً إلى العناصر أو الأركان العامة اللازم توافرها في كل جرائم وهذه العناصر هي :-

**أ- جريمة الأساس :- ( base crime )** وهي كل فعل يتطابق والنموذج القانوني لجريمة منصوص عليها في لون . وبصرف النظر عن الحق أو المصلحة المحمية، فقد تتخذ جريمة الأساس صورة الإعتداء على النفس أو السلامة البدنية ، أو المال ، أو الحرمان من الحقوق بدون وجه حق وبالمخالفة لأحكام القانون . وبصفة عامة فإن كل سلوك يستوفي وصف الجريمة مهما كانت جسامته أو وصف عنصر في جرائم الكراهية وهو ما يطلق عليه عنصر جريمة الأساس .

وبمعنى آخر فإن وجود فعل أصلي معاقب عليه هو شرط مفترض لابد منه كونه يمثل الأساس الذي ينهض عليه العنصر المميز لجرائم الكراهية ألا وهو الباعث عليه .

**ب - باعث محدد :** يكون هو الدافع لارتكاب جريمة الأساس ضد المجنى عليه ويطلق على

هذا الباущ ادة تسمية ( باعث التحيز ) أو عدم التسامح ( bias ) وهو ما يشكل الفارق بين جريمة عابية وبين جريمة توصف بأنها جريمة كراهية .

**ج - صفة معينة في المجنى عليه :** وهذه الصفات تتتنوع بحسب تقدير المشرع لأهميتها أسلوبية ظاهرة جرائم الكراهية في بلد معين . وتسمى هذه

الصفات بـ(الصفات محمية) (protected characteristics )

نحو عام - الجنس ، العمر ، الميول الجنسية ، الحالة الاجتماعية ، الدين ، المعتقد السياسي ، العرق ، الجنسية ، القومية ، الطائفة - مع ملاحظة أن القوانين لا تقرر الحماية لكل هذه الصفات وأنما بعضها وذلك إستناداً إلى أكثرها تعرضاً للأعداء .

ذلك أن تحديد الخصائص أو الصفات محمية إنما يرتبط بعامل تاريخية وإنجتمعية وظرفية متغيرة بتغير المجتمعات ، وهو ما يجب أن يأخذ المشرع المحلي بنظر الإعتبار في آلية معالجة تشريعية لجرائم الكراهية وكما وجدنا في المطلب السابق .

فعلى سبيل المثال فإن أكثر الصفات أو الخصائص محمية التي تجعل من الضحية هدفاً لهذه الجرائم في الولايات المتحدة سابقاً هو العرق لأن كانت توجه أغليبية

الإلت ضد الأميركيان الأفارقة <sup>٢٤</sup> . هذا بينما نجد أن المعتقد الديني أو الأخلاق الأخرى يمثل الآن السبب الأكثر إحتمالاً لأن يكون هدفاً للأعداء لاسيما

بعد أحداث ١١ أيلول

## **المبحث الثاني**

### **المعالجة التشريعية لجرائم الكراهية**

الجرائم التي يحركها باعث عدم التسامح تجاه فئات إجتماعية معينة تدخل في إطار جرائم الكراهية . وهي جرائم تهدد وحدة المجتمع وتخلق دورة من العنف والعنف المضاد مما يتطلب معالجة جدية وسريعة لمثل هذه الجرائم وبطريقة يفهم مرتكبي هذه الجرائم أن مجتمعًا متحضرًا وأنسانًا لا يمكن أن يتسامح مع تصرفات من هذا النوع ، ويرضي شعور الضحايا بتحقيق العدل ويعيد لهم وللفئات التي ينتمون إليها الشعور بالعدل والأمان الذي أنهكه هذه الجرائم .

وهو مادعا العديد من التشريعات الداخلية والدولية إلى معالجتها وهو ما سنبيّنه في هذا المبحث.

## **المطلب الأول**

### **المعالجة التشريعية الدولية لجرائم الكراهية**

تلعب إدانة التمييز العنصري أو العرقي وترحيمها دوراً محوريًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان . فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر على الدول الأطراف التمييز العنصري (بما في ذلك التمييز القائم على الانتماء العرقي أو صلالة الوطني ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الثروة أو النسب )، وتطالبها بتوفير الحماية المتساوية لكل المقيمين بها في ظل كل القوانين القائمة . . .

وقد كان لما عاناه المجتمع الدولي من ويلات التمييز العنصري ولا سيما مأogue على الزنوج السود في الولايات المتحدة وكذلك النهج العنصري لحكومة

جنوب افريقيا فقد صدر عن الامم المتحدة اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الذي أكد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع انحاء العالم وبكافه اشكاله<sup>٦</sup>. وقد كان هذا الاعلان ممهدا لاتفاقية الدولية للقضاء على مل التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والتي عرفت المادة الاولى منها التمييز العنصري بأنه (كل تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثنى ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحربيات الاساسية او التمنع بها او ممارسته على قدم المساواة ،في الميدان السياسي او الاقتصادي او الميدان الاجتماعي او الميدان الثقافي او في اي ميدان آخر من ميدانات العامة)<sup>٧</sup> . كما اكدت مواد هذه الاتفاقية على شجب التمييز العنصري وان تعهد الدول الاطراف بان تنهج سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس .

اما المادة الرابعة فقرة اولا فقد عدت افعال التمييز العنصري والكراءه العنصرية جرائم وعلى الدول الاطراف المعاقبة عليها بموجب القوانين الداخلية وفي ذلك تنص المادة بالقول ( ١ - اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصري او الكراءه العنصرية ، وكل عمل من اعمال العنف او تحريض على هذه الاعمال يرتكب ضد اي عرق او اية جماعة من اصل اثنى اخر ، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية ، بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون). هذا فضلا عن اعلان عدم شرعية المنظمات والنشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون وعدم السماح للسلطات العامة او المؤسسات العامة بالترويج او التحرير على التمييز<sup>٨</sup> ، كما كفلت حق كل انسان داخل الدولة بمراجعة لمحاكم المختصة لحمايته وانصافه من اي عمل من اعمال التمييز .

على ان تعهد الدول الاطراف باتخاذ كافة التدابير الفورية والفعالة الازمة في ميادين الثقافة والتعليم والتربية والاعلام لمكافحة العرارات المؤدية الى التمييز

وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الام و الجماعات العرقية

او الاثنية .

ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي بشأن مكافحة التمييز العنصري عند هذا الحد

وانما اعقب ذلك صدور اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

والتي اوضحت المادة الثانية منها المقصود بجريمة الفصل العنصري بانها سياسات

وممارسات الغزل والتمييز العنصريين المشابهة لذك المرتكبة في الجنوب الإفريقي

، على الافعال الانسانية الآتية ، المرتكبة لغرض اقامة او دامنة هيمنة فئة عنصرية

ما من البشر على اية فئة عنصرية اخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجة

كاللمن من الحق في الحياة والحرية الشخصية<sup>٣٣</sup> ، اخضاع اعضاء الفتة عمدًا

لظروف معيشية يقصد منها ان تقضي الى هلاكم كليا جزئيا<sup>٣٤</sup> ، منعهم من

المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية<sup>٣٥</sup> . كما قررت

المادة الثالثة من الاتفاقية مسؤولية المحتضنوط اطئين في ارتكاب مثل هذه

الجرائم . واجازت المادة الخامسة من الاتفاقية ان يحاكم مرتكبو هذه الجرائم من

كمة اية دولة طرف في الاتفاقية ، او من قبل محكمة جنائية دولية تكون

ذات ولایة قضائية فيما يتعلق بذلك الدول التي الاعضاء التي قبلت ولاتها .

ان العراق قد صادق على هذه الاتفاقية ايضا في / /

غير أن الاتفاقيتين السالفتي الذكر لم يرد فيهما نص صريح يوجب على الدول

الاطراف سن تشريعات خاصة بجرائم الكراهية أم الاكتفاء بمعاقبته من خلال

القوانين الجنائية العادلة فحسب . فقد ألتزمت الاتفاقيتين الصمت حيال هذا

الموضوع ، فهما تدعوان إلى معاقبة العنف المدفوع بالتحيز دون أن تصفان الوسيلة

لذلك .

وقد صدرت بعد هاتين الاتفاقيتين عدة اعلانات منها إعلان الأمم المتحدة بشأن

القضاء على كافة أشكال التبعض والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد تطالب

الدولى أكد في المادة الرابعة منه " على منع واستئصال أي تمييز ، على

أساس الدين أو المعتقد " ، و "اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التبعض القائم على

" الدين ..."

وكلذك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية ب والتغصّب المرتبط بذلك، والمنشور في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، لم يدع الحكومات إلى إصدار قوانين محددة خاصة بجرائم الكراهية، ولكنه يوصي القضاة عند إصدار الأحكام باعتبار دافع التحيز عاملًا مشدداً. وحيث التقرير على وجه الخصوص اكتومات على "اتخاذ تدابير لاعتبار هذه الدوافع عاملًا مشدداً عند إصدار الأحكام للhilولة دون مرور هذه الجرائم بدون عقاب وضماناً لسيادة القانون".

الا إن برنامج العمل هذا وضع مجموعة من التدابير التي ينبغي على الحكومات اتخاذها للتعامل ملحوظ بالتحيز ولمعالجته. وتمثل هذه التدابير في مجموعة قائمة مفيدة من الإجراءات التي يمكن أن تستعين بها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنصرية<sup>٤٠</sup>. لذلك فقد اتخذت بعض الدول موقفاً يدعوا إلى تجريم كافة أشكال العنف المدفوع بالتحيز من خلال سن تشريعات خاصة بجرائم الكراهية مستدين في ذلك إلى المادة ٤ ف(أ) من الاتفاقية المذكورة .

وعليه فإن المعالجات التشريعية التي تبنّتها الدول بشأن هذه الجرائم قد أتجهت إلى عدة إتجاهات وهو ما سنحاول التعرض له في المطلب الثاني من هذا المبحث .

## المطلب الثاني

### المعالجة التشريعية الجنائية الداخلية لجرائم الكراهية

تعكس المعالجة التشريعية في دولة ما حجم هذه الظاهرة الإجرامية والخصوصية الاجتماعية والسياسية لذلك البلد وما تفترضه تلك الخاصّة من تركيز على جوانب معينة أو صور جرميّة معينة لجريمة . وقد أتجهت التشريعات الجنائية في النص على هذه البالى أربعة إتجاهات .

**الأتجاه الأول:-** يذهب هذا الأتجاه الى أصدار قانون خاص ينص على هذه الجرائم محددا صورها والعقوبة لكل منها . ويسوق أنصار التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية عدما من الحاج لدعم هذه القوانين، منها :-

١) نظرا لأن جرائتب في أذى يفوق الأذى الذي ينجم عن الجرائم غير المفوعة بالكراهية، فإن طبيعتها الخاصة يجب الاعتراف بها في القانون الجنائي، كما يجب تغليظ عقوبتها . ٢) يشجع الاعتراف التشريعي بالجريمة القائمة على الكراهية على زيادة جهود المسؤولين العموميين لمنع هذه الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاتها .

٣) يعتبر التشريع الخاص بجرائم الكراهية تأكيدا عاما هاما على القيم الاجتماعية الرافضة للتحيز والعنف القائم على التحيز، الأمر الذي يدعم التزام المجتمع بالمساواة بين كل من يعيشون فيه.

وقد أخذت العديد من الدول بهذا الأتجاه كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت فيه ٤٧ سلطة تشريعية قوانين لمكافحة جرائم الكراهية كما أن ٣٩ ولاية فيها قوانين لمكافحة العنف والتروع المفوعة بباعت التحيز ضد فئات معينة من السكان . بينما توجد ١٩ ولاية لديها قوانين تلزم السلطة التنفيذية بجمع البيانات عن نسب جرائم الكراهية ، هذا فضلاً عن عشرات من أجهزة الشرطة المحلية التي أقرت سياسات وإجراءات جديدة تتعلق بهذه الجرائم .

لكونgress الأمريكي في عام ١٩٩٠ قانون إحصائيات جرائم الكراهية ، الذي يطالب وزارة العدل الأمريكية بالحصول على بيانات من الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون عبر أنحاء الولايا حول الجرائم التي تكشف عن تحيز قائم على العنصر أو الدين أو الـ الانتماء العرقي" ، ونشر ملخص سنوي للنتائج التي تخلص إليها .

وهو الأتجاه ذاته الذي أخذت به إنكلترا وويلز التي أصدرت قانون مكافحة جرائم الكراهية وجعلت المعيار في تحديد كون الجريمة من جرائم الكراهية إذا مأعتقد المجنى عليه أو الشخص العادي بأن الدافع وراء ارتكاب الجريمة أنها هو التحيز والكراهية .

أما في بلجيكا فقد صدر قانون تكريس المساواة في الفرص ومكافحة العنصرية لعام ٢٠٠٣ والذي جاء معدلاً للقانون الصادر في ١٩٩٣ ، أذ يجرم هذا القانون كافة أفعال التمييز والتحيز به بسبب الجنس ، الانتماء العرقي المفترض ، اللون ، الأصل الأثني أو القومي ، الميول الجنسية ، الوضع المدني الثروة ، الدين ، الأعتقدات الشخصية ، الوضع الصحي الحالي أو المستقلة ، أو الخصائص الجسدية ، وفرض العقوبات على مثل هذه الممارسات والجرائم. كما يقرر هذا القانون الحق للمجني عليهم في التعويض الذي ، فضلاً عن إلزامه السلطات بإعداد ونشر الأحصاءات المتعلقة بحجم ونوع هذه الجرائم .

وفي ايرلندا صدر في ١٩٨٩ قانون حظر ممارسة والتحريض على الكراهية والذي جرم كل سلوك او تحريض على القبم باعمال العنف او الكراهية للفراد او المجتمع على اية اسس او قاعدة كانت العرق ، الجنس ، العقيدة الدينية التوجه الجنسي، او القومية او الانتماء الى جماعة معينة .

**الأتجاه الثاني :-** ونجد أن هذا الأتجاه يذهب إلى النص على جرائم الكراهية كجريمة قائمة بذاتها لكن ضمن قانون العقوبات نفسه وليس كقانون منفصل ومن هذه التشريعات التي أخذت بهذا الأتجاه قانون العقوبات اليوناني الصادر عام

في المادة ٩٢٧ القسم ١-١ تحت عنوان التحرير على التمييز والكرامة والعنف تجاه أفراد من جماعات معينة بسبب عرقهم أو قوميتهم أو دينتهم سواء حصل هذا ريض كتابة أو شفافها . أما القسم ١٠٢ من نفس القانون فهو يحظر إقامة أو

الأنتماء أو تنظيم أية دعالية أو فعاليات تهدف إلى التمييز العنصري ويعاقب القسم على التعبير العلني عن الأفكار المسيئة للأقليات ، كما يعاقب القسم الأمتاع عن بيع أو تزويد أو تقديم خدمة معينة لشريحة إجتماعية على أساس عنصري، ويحق للأدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية دون الحاجة إلى شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا .

كما تنص المادة ١٣٠ من قانون العقوبات الألماني على تجريم التحرير على العنف والتحريض على التمييز العشوائي ضد الأفراد وأنهak حمرة الكرامة

الأنسانية عن طريق تحير جماعة من الأفراد بسبب جنسينهم أو عرقهم أو

أما القانون الفنلندي الصادر في ٢٠٠٣ / ١/٣١ فقد عاقب على جرائم التحرير العرقي وأثره النعرات العرقية (ethnic agitation) بالحبس لمدة لاتزيد على السنين أو بالغرامة ولا يتطلب هذا القانون حصول ضرر فعلي جراء هذا التحرير العرقي يكفي مجرد السلوك ، كما ينص على جريمة أشد جسامه وهي جريمة التحرير العرقي التي تؤدي إلى تحرير البلاد لخطر الدخول في حرب (war mongering) وتكون عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات ، وفي هذه الحالة على الادعاء العام أثبات أن فعل المتهم قد أدى إلى زيادة أو تعزيز خطر دخول البلاد في حرب أو وقوعها ضحية اعتداء عسكري من دولة أخرى .

اما في بلغاريا فعلى الرغم من أن قانون العقوبات البلغاري قد نص على تجريم بعض الأفعال إذا مارنتك بباعث العنصرية وكراهية الأجانب إلا أن تقرير المفوضية الأوروبية لمكافحة العنصرية وعدم التسامح لم تجد أن المحكمة البلغارية قد أصدرت حكما واحداً طبقاً لهذه النصوص (European Commission Against Racism and Intolerance)

اما قانون العقسي الصادر عام ٢٠٠٣ فقد ضمن نصوصاً تترجم افعال التمييز التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الآخر بسب الجنس ، اللغة ، لون البد ، الخلفية القومية او الاثنية ، الدين ، او حرمان الافراد من استخدام لغتهم القومية الخاصة في علاقتهم مع السلطات العامة .

الاتجاه الثالث :- وهي التشريعات التي نجدها على اعتبارها ظرفاً مشدداً عالماً يجب تشديد العقوبة مهما كان نوع الجريمة وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الكرواتي وكذلك القانون الدنماركي اللذان لم يتضمنا نصوصاً خاصة بجرائم الكراهية فنجد ان القسم ١/٨٠ من قانون العقوبات الدنماركي يوجه المحاكم على أن تأخذ بنظر الاعتبار عند تطبيقها للعقوبة جسامه الجريمة وخطورة المجرم

أستادا إلى ارتكاب الجريمة ، وهو مأمور بالقضاء في السنوات

الأخيرة في تشديد عقوبة الجرائم المدفوعة بباعث الكراهية

كما باشرت السلطات الدنماركية منذ العام ١٩٩٢ بنشر أحصاءات تبين حجم

جرائم التي تقع كل عام في الدنمارك .

وهو مأذيبات الأرميني في المادة ٦٣ التي تعد ظرفا مشددا عاما

إذا ماركت الجريمة مدفوعة بباعث الكراهية تجاه أشية معينة أو عرق معين أو

ديانة معينة .

وكذلك قانون العقوبات النمساوي في المادة ٣٣ القسم ٥ التي تشدد عقوبة

الاعتداء على الآخر بسبب العرق أو العنصر وهو ما يطلق عليه رهاب الاجانب

(xenophobic )

كما تشدد المادة ٦١ من قانون العقوبات الأذري على عقوبة الجرائم إذا

ماركت بداع عدم التسامح أو الكراهية . وهو نفس موقف القانون البيلاروسي في

المادة

١-٦٤ القسم

الأتجاه الرابع :- وهو ما ذهبت إليه القسم الآخر من التشريعات والتي عدت فيه

ظرف التحيز والكراهية ظرفا مشددا خاصا لجرائم محددة ومن هذه التشريعات

قانون العقوبات الفرنسي الذي شدد عقوبة جرائم القتل والإذاء إذا ماركت بباعث

الكرفي تعديله لعام ٢٠٠٣ للقانون النافذ .

ومن القوانين الأخرى التي اخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات في جورجيا فهذا

القانون لا توجد فيه نصوص مكرسة لهذه الجرائم ولكن جرائم معينة تزداد عقوبتها

إذا ماركت بداع العنصرية ، إذ ينص قانون العقوبات الجورجي

الصادر عام ١٩٩٩ على تشديد العقوبة في جرائم القتل والإذاء المفضي إلى عاهة

مسبب إذا ماركت هذه الجرائم بباعث الكراهية بسبب الدين أو

الجنس أو عدم التسامح<sup>٤</sup> . الأن ما تجدر ملاحظته هو عدم وجود أحكام

صادرة تطبيقا لهذه النصوص ، كما لا توجد إحصائيات تخص حجم ونوع جرائم

الكراهية هناك .

اما في التشيك فقد نص القانون على الدافع العنصري باعتباره ظرفا مشددا خاصا على القاضي ان يأخذ بنظر الاعتبار عند تقديره للعقوبة وهو مانص عليه القسم ١٩٦ من قانون العقوبات في جرائم العنف الواقعه على الاشخاص او الجماعات اذا ما ارتكبت استنادا الى واقع التحيز والكراهية ضد عرق او قومية او دين او اعتقاد

سياسي معين .

وهو ايضا ماذهبت اليه المادة ١١١ من قانون العقوبات الاذري التي شددت العقوبة على جرائم القتل والابذاء الخطير التي تعركها بواطن مبنية على الكراهية وعدم التسامح. فضلا عن اعتبارها لطرف الكراهية من الظروف المشددة العامة كم

سبق ذكره .

كما ان هن التشريعات فضلا عن نصها على جرائم الكراهية بصفتها جريمة مستقلة نصت على اعتبار باعث الكراهية ظرفا مشددا خاصا ومنها قانون العقوبات الفنلندي في المادة ٥١٥ منه التي تجعل من ارتكاب جريمة ضد شخص بسبب قوميته او اصله العرقي او الاثنى ظرفا مشددا لاغراض تحديد عقوبة مرتكبها .

**موقف المشرع العراقي :-** لقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١٩٦٩ في باب الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي على بعض صور هذا النوع من الجرائم وعدها من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي مشددا عقوبتها وذلك لخطورة اثارجتمع كل دون ان يطلق عليها مسمى جرائم الكراهية.

فجد مثلا المادة ١٩٥ تنص على تجريم كل من قام بتسليح المواطنين او حثهم على ذلك، من اجل اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وجعل عقوبة الجريمة السجن المؤبد اما اذا تحقق مالشهده الجنائي هي الاعدام<sup>٧</sup> . كما عاقبت المادة

١٩٨ على مجرد التحرير والتسبیح على مثل هذه الافعال مشددة العقوبة اذا ما وقع

التسبیح على افراد القوات المسلحة السجن المؤبد<sup>٨</sup> . حتى انه عاقب على

مجرد التسبیح على ارتكاب هذه الجرائم بتقديم المساعدة المالية او المادية او

المعنوية على ابرئام وان لم قاصدا الاشتراك في ارتكابها . اما

المادة ٢٠ فقرة ٢ فقد نصت على تجريم التحبيذ او الترويج

ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او التحرير على التزاع بين الطوائف والاجناس او اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وطوائفه المختلفة باستعمال القوة والارهاب في تنفيذ مشروعه هذا<sup>٦١</sup>. كما انه عاقب في المادة ٢٠٤ بالسجن مدة خمس عشرة سنة كل من انشأ او ادار جمعية او هيئة او منظمة تهدف الى ارتكاب الافعال السابقة سو العراق او خارجه . وشمل بالعقاب ايضا كل من انظم الى مثل هذه الجمعيات او المنظمات او الفروع<sup>٦٢</sup> . حتى انه عاقب بالسجن والغرامة كل من حصل على مبالغ نقدية او منفعة بصورة مباشرة او غير مباشرة على من داخل العراق او خارجه من اجل الترويج لمثل هذه الجرائم

وقد حرص المشرع العراقي على منع حتى السبل المؤدية الى مثل هذه الجرائم فنجده قد عاقب بالمادة ٢٠٨ بالسجن والغرامة كل من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تعرضا وترويجا للجرائم السابقة ذكرها ، كما عاقب بالفقرة الثانية من المادة نفسها على من حاز على وسائل طبع او تسجيل او العاشيد والدعایات الخاصة بمذهب او جمعية او هيئة او منظمة تهدف الى غرض من الاغراض الوارد ذكرها في الجرائم السابقة عن النص على عقاب كل من علم بارتكاب جريمة من هذه الجرائم ولم يخبر يبلغ

سلطات العامة بشأنها

## الخاتمة

بعد أن أنتهينا في الصفحات السابقة من ماهية جرائم الكراهية وأهم العناصر المحددة لهذه الجرائم وأوجه المعالجة التشريعية المختلفة لهذه الجرائم

نخلص إلى نتائج نوجزها بما يلي :

أولاً:- لقد أوضح لنا أن هذه الجرائم تؤدي إلى مجموعة من الآثار السلبية تتعلق بكافة

الجوانب المجتمعية والفردية ، فعلى الصعيد الاجتماعي يؤدي انتشار هذه الجرائم

إلى تهديد التماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية وعرقلة بناء الهوية الوطنية ، الأمر

الذي يؤدي إلى تهديد كيان الدولة من الأساس ، ذلك أن فقدان الفرد

للشعور الطبيعي بالإلتئام وإحساسه بالرفض من قبل المجتمع يؤدي به حتماً إلى

البحث عن ولاءات غالباً ما تكون خارج إطار الهوية الوطنية . ويزداد الأمر

خطورة عندما تتخذ هذه الجرائم شكل سياسة عامة تتبنّاها السلطة الحاكمة في

بتمنع معين تجاه شريحة إجتماعية معينة ، أذ يسود هذه الشريحة المستهدفة شعور

عميق بعدم الأمان وفقدان التقدير الذاتي .

ثانياً :- أن انتشار هذه الجرائم يهدى ثوابت المجتمع المدني بالمفهوم الحديث الذي يقوم

على أساس المساواة والإعتراف بالتنوع الثقافي والأثني للشّرائح الإجتماعية ، وحق

هذه الشرائح والأحتفاظ بخصوصيتها ضمن إطار الهوية الوطنية

الجامعة . والعكس يؤدي إلى تطلع هذه الشّرائح المستهدفة إلى الخروج من إطار

هذه الهوية .

وهو موقف يمثل رد فعل طبيعي تجاه حالة الأستبعاد الإجتماعي الذي يمارس

ضدها بظر عن الدوافع المحركة له . هذا الأستبعاد الذي يتجسد بوصفه

حالة مستمرة وليس بـرة من الحرمان ، وأزمة متعددة الأبعاد والمكونات

تتطوي على الحرمان من المشاركة في العمل والانتاج ، ومن ثم الأستهلاك

ال حقيقي الذي يتطلع له الجميع ، وكذلك فقدان الاهتمام في المشاركة بالشأن العام (

أو الممارسة السياسية اليومية ) مما يؤدي إلى فشل عمليات التفاعل الإجتماعي بين

أفراد المجتمع .

ثالثا : - أن هذه الجرائم تمثل خطراً مباشراً على المجتمع كونها تهدد الحقوق الأساسية للأفراد والأسقرار النفسي ل كامل الجماعة عندما يجعلهم أكثر عرضة ناء وتعزلهم عن التيار الاجتماعي العام . وهذه الجرائم تتسبب في انتشار حالة من التوتر والضغط والرعب الذي قد ينفجر في أية لحظة متحولاً إلى عنف بين الأفراد الذين ينتمون إلى أعراق مختلفة أو شرائح إجتماعية مختلفة خطر وقوع إضطرابات مدنية أو حرباًأهلية .

رابعا : - جسامنة الآثار النفسية على الضحية في هذه الجرائم قياساً بضحايا الجرائم الأخرى ، وشعوره بالضعف كونه يستهدف بسبب خصيصة فيه لا يمكن له تغييرها . وتتضاعف هذه الآثار لاسيما إذا كانت الجماعة التي ينتمي إليها الضحية لها تاريخ من المعاناة والتمزّق ضدّها .

خامسا:- . ويلاحظ أن تحريك الدعوى القضائية في جريمة ما على أنها جريمة كراهية يشكل عبئاً إضافياً على الادعاء، لا من حيث إبراز الدليل الذي يثبت للمحكمة وجود العناصر المعتادة للجريمة فحسب، بل من حيث إثبات وجود دافع التحيز أيضاً . ويلاحظ أنه من الصعب إقامة هذا الدليل إلا إذا كان المتهم قد اعترف بالدافع، أو إذا كان قد أدلّ بأقوال في إثاء الجريمة تشتيت المباشر، أو إذا كان رأيه بوضوح بأي شكل آخر . وفي حالة غياب الدليل القوي على وجود التحيز، فإن القضاء غالباً ما يفضل الالتجاء إلى القوانين الخاصة بالجرائم العادية للوصول إلى الإدانة.

لذلك فمن الواجب العمل على تأهيل أعضاء السلك القضائي بما يزيد من وعيهم وحساسيتهم تجاه خطورة هذه الجرائم إلى التعمق والبحث في دوافع الجريمة وصولاً إلى تقييم أكثر دقة لخطورة الفعل والفاعل .

ومن التدابير التي يمكن أن تقوم بها السلطات لتلافي تداعيات هذه الجرائم

- :

(١) إصدحات علنية فورية من جانب مسؤولي الحكومة تدين التمييز فور وقوع أي حدث قد يثير رد فعل عكسي .

٢) بث ثقافة التسامح وتعظيم القيم تنفيذ تربوية وأعلامية فيما يخص هذه الجرائم

عبر إعلانات توزع بالمرافق العامة تحت على التسامح .

٣) جمع المعلومات الديمغرافية والجغرافية ،المناطق المعرضة بصورة خاصة

للعنف النابع من رد الفعل العكسي، خطوة لنشر رجال الأمن سريعا في تلك  
المناطق في حالة وقوع اي حالة طوارئ .

٤) إن مرتكبي جرائم الكراهية "يعتقدون أن أفعالهم تحظى بدعم المجتمع". ومن ثم فإن

الإعلان عن نريك الدعوى الجزائية يكشف عن خطأ هذا الاعتقاد لكل من

برفي ارتكاب مثل هذه جرائم وللمجتمع بصفة عامة. كما ان غرس الاعتقاد لدى

المجتمع بضرورة الإبلاغ عن الحوادث، وبأن المجنى عليهم في حالة الإبلاغ

يصبحون في مأمن، لا في معرض الخطر يشجعهم على تقديم الشهادة . فالإعلان

عن تحريك الدعوى الجزائية يجعل المجنى عليهم يدركون أن الحكومة متزمرة

بحمائهم شجع الضحايا على الاخبار عن جرائم الكراهية ضدهم .

٥) لانا ندعو المشرع العراقي الى تبني سياسة شرعية واضحة تجاه هذه الجرائم

ونحذر في هذا الصدد أن يأخذ المشرع العراقي بالأتجاه الذي يجمع بين إصدار

قانون خاص بشأن هذه الجرائم ، هذا فضلا عن اعتبار باعث الكراهية من

الظروف المشددة العامة التي ورد النص على المادة ١٣٥ الخاصة بالظروف

المشدة العامة .

ولاسيما ان دستور العراق النافذ لعام ٢ قد نص في المادة السابعة فقرة

لـى حظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير

الطائفي ، او يحرض او يمهد او يروج او يبرر له ، على ان ينظم ذلك

بقانون .

## الهوامش

١- هذا فضلاً عن استثناء هذه الفعل لعنصري الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة لا  
كما تم تكييفها من قبل المحكمة الجنائية العليا عن جرائم التطهير الطائفي والعنصري ضد  
الشيعة والاكراد.

١- في الولايات المتحدة الأمريكية يمثل الأمريكيان الأفارقة الهدف الأول لهذه الجرائم  
رغم أنهم يشكلون من الناحية الديمغرافية أقلية سكانية بعد الأمريكيان الإسبان  
(الهسبانيك Hispanic) فمن بين ثمانية آلاف جريمة كراهية مسجلة لدى مكتب التحقيقات  
الفدرالية في عام ١٩٩٥ كانت ثلاثة آلاف منها موجهة ضد الأمريكيان الأفارقة -أنظر  
الجدول رقم(١) من أحصائيات جرائم الكراهية لعام ٢٠٠٥ الصادر عن مكتب التحقيقات  
F.B.I. -Table (1) F.B.I. Hate crime statistics 2005 / p.3 الفدرالي

كما يشير تقرير مكتب التحقيقات الفدرالية بشأن إحصائيات جرائم الكراهية لعام ٢٠٠٣ قد  
كشفت أن من أصل ٧٧٨٣ من الجرائم فإن ٥١.٣% من الجرائم قد وقعت بداع  
التحيز وبالخصوص التحيز الديني إلّا بلغ نسبته ١٩.٥% و ١٦.٧% للتحيز نحو التوجه الديني  
و ١١.٥% كانت بداع العرق وكانت النسبة الأكبر من الجرائم من قبيل الجرائم الواقعة على  
الأشخاص مابين جرائم تهديد واعتداءات قتل أما الجرائم الأخرى فهي الجرائم -  
الواقعة على الممتلكات والتي تضمنت تدمير الممتلكات والتخريب والسرقة والسطو  
والحريق العمد. أنظر في ذلك :- تقرير وزارة العدل الأمريكية / مكتب التحقيقات الفدرالي  
احصاءات الجريمة لعام ٢٠٠٨ / ص ٢-١ . المنشور على الموقع الإلكتروني :-

[http://translate.googleusercontent.com/translate\\_c?hl=ar=&langpair=en%7Car&u=http://...11/22010](http://translate.googleusercontent.com/translate_c?hl=ar=&langpair=en%7Car&u=http://...11/22010)

<sup>٢</sup>- هذا مع ان مفهوم التحيز هو اوسع من مفهوم الكراهية لانه لا يتطلب سوى وجود قدر من

الحكم المسببتدى الى اسباب موضوعية بشان تقدير خصائص او افكار مرتبطة  
شخص معين عندما يمثل ذلك الشخص عنوانا رمزا لها .

-A policymaker's Guide to hate crimes programs /U.S.Department of justice / office of justice /Bureau of Justice Assistance /1999 /p.3.

<http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/162304.pdf>

Hate crime statistics act of 1990/ H.C.S.A. / NO.28 U.S.C. 534.-

Constitution Limits on Hate Crime Legislation /C.R.S. - Alison M. Smith /  
– Report for Congress / Legislative Attorney / American Law Division 28 /  
U.S.C.,524/ p.9.

- أورد الفقه الجنائي تعاريف عديدة للباعث منها (أنه الصلة النفسية التي تحمل الإنسان على  
ال فعل )

Perkins-R.m./Cases and materials on criminal Law and .

Procedure /1952/p.394

أو أنه ( القوة النفسية الدافعة الناتجة عن تصور لغاية معينة يريد الفاعل تحقيقها ) د.محمد  
المعروف عبد الله / الباعث في قانون العقوبات العراقي / دراسة مقارنة /رسالة ماجستير /  
جامعة بغداد / كلية القانون / /

عرفه البعض الآخر بأنه ( العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته الأجرامية  
الى تحقيق النتيجة ، فهو يمثل القوة المكونة للأرادة ثم القوة المكونة لها حتى تتحقق النتيجة  
ولاءعقة له بتكونين القصد الجنائي الذي يقوم على تحقيق الواقعه بغض النظر عن البواعث

المحركه للسلوك ) د.هشام أبو الفتاح / النظرية العامة للظروف المشددة / الهيئة المصرية  
العامه للكتاب / ١٩٨٢ / ص ٢٠٥ - ٢٠٦ . في تقديرنا فإن البواعث هو مجرد رغبة وليس قوة

نفسية بهذه الأخيرة صفة للأرادة ، بينما يشكل الباعث مجرد مرحلة في تكوين الأرادة -الأرادة التي تسعى إلى ينفّذ وهو الإشباع الذي يتحقق بتحقيق الغاية عن طريق القصد - فإذا كان يمثّل هو الكراهيّة فإن القصد ( المتمثل بالأعتداء عن الحق المحمي ) يمثّل وسيلة إشباع مشاعر الكراهيّة عن طريق إلهاق الأذى بموضوع الكراهيّة .

<sup>٨</sup>- إنظر المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على الآتي ( لا يعتد بباعث على ارتكاب الجريمة القانون على خلاف ذلك ) كما ويجب عدم الخلط بين باعث الكراهيّة المجرد وبين جرائم

الكراهيّة فهما وأن أتدا في طبيعة أنواع الاعتداء إلا أن الموضوع الذي تصب الكراهيّة عليه

مخت ، ففي حالة باعث الكراهيّة المجرد تختص مشاعر الكراهيّة بمجنى عليه معين ذاته لا

بوصفه . أما في حالة جرائم الكراهيّة فإن الكراهيّة موجهة نحو الفكرة التي يمثّل المجنى عليه

تجسيداً من المجنى عليه ذاته---. ----ومثال الحالة الأولى أن يكره الجاني

قد أساء إليه أو لوجود خصومة ما بينهما . إما في الحالة الثانية فإن الكراهيّة

تجد مبررها في مجرد إنتماء المجنى عليه إلى جماعة معينة ليست هي جماعاتي ، ويتجسد

هذا في ممارسات الكراهيّة والابعد الاجتماعي ومن ثم جرائم الكراهيّة التي تشيع في

البناء الاجتماعي الذي يقوم على أولوية الجماعات الأولية مثل العائلة ، العشيرة

، الطائفة ، العنصر ، المحلة ، المدينة ، على الإنتماء الوطني المشترك ويضعف فيها

الإحساس بالهوية الوطنية الجامحة .

<sup>٩</sup>- د.رمسيس بهنام / الجريمة والمجرم والجزاء/ منشأة المعارف/- ط / ص

<sup>١٠</sup>- فالعنف هنا يمثّل سلوك ايدئي قوامه انكار الآخر كقيمة متماثلة لأننا او للنحن

تسحق الحياة والاحترام ومرتكزة على استبعاد الآخر وفضله إلى منزلة التابع أو بنفيه خارج

الساحة أو تصنّعها أو جسديا . انظر في ذلك د. عامر عبد زيد /من أجل اخلاقيات التسامح

في ظل ثقافة اللاعنف /سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها بيت الحكم العرّاقى / ع ٢ / بغداد

/ ص . . . .

١١- يتحشى للجريمة بتوافر عنصرين هما ١-استخدام العنف يتجاوز بكثير القدر اللازم لإحداث النتيجة الإجرامية . ٢- الطابع غير المألف للوسيلة المستخدمة في إرتكاب الذي يعبر عن خطورة إجرامية إستثنائية . وهو ماجعل التشريعات العقابية الى اعتبار الطرق الوحشية ظرفا مشددا في جرائم القتل برفع بالإعدام وجوبا . إنظر المادة

٤٠٦ / ١-ج من قانون العقوبات العراقي النافذ .

١٢- د. أيسر ساكن عبد الفتاح / جرائم الكراهية من وجهة نظر الطب العدلي / ورقة عمل مقدمة في جرائم الكراهية / كلية القانون / جامعة بغداد / بتاريخ ٢٣ / .

١٣- الوباء أو الطابع الوبائي هو كل ظاهرة تؤثر أو تميل للتغيير في عدد كبير من الأفراد في مجتمع معين ، أو منطقة معينة في نفس الوقت وتصف بالشدة ، والانتشار ، والعدوى ، وهذه العدوى بالذات تؤدي إلى تحطيم الحس الأخلاقي لدى الفرد وكذلك تحطيم الضبط الذاتي لديه وهذا يجعل الحشد يقرف الفعال التمثيرية التي لا يحرو الأفراد المنفردون على القيام بها ولذلك

سلوكيات العدوانية واللأخلاقية التي تظهر من الغوغاء تنتشر من خلال العدوى كما ينتشر المرض . أنظري ذلك - د. فرحان محمد حمزة / العنف الجمعي وعلاقته بالتعصب والتسهيل الاجتماعي / المركز العراقي للمعلومات والدراسات / بغداد / ط / .

Webster Dictionary / 1913 online Webster's Dictionary./ Includes dictionary browser, morphological search, thesaurus, related words, and dictionary browser/. [www.webster-dictionary.net](http://www.webster-dictionary.net)

هذه الجرائم تقدم نموذج شديد الجاذبية يستدعي دافع التقليد لدى كل من يتتوفر لديه الإستعداد الإجرامي الكافي .

١-وفي هذه الجرائم ينفرد كل شخص بجريمه التي قد تقع في زمان ومكان واحد - د. النصراوي / النظرية العامة في الفاجئي المغربي / ج ١ / في الجريمة والمسؤولية الجنائية / مكتبة المعرف / الرباط / ط / . / ص .

١٥- لقد تعددت التعريفات المعطاة للثقافة ( culture ) منها - ( تتألف الثقافة من أنماط مستترة أو ظاهرة للسلوك المكتسب والمنقول ، عن طريق الرموز فضلا عن الإنجازات المتميزة للجماعة

الإنسانية ، ويكون جوهر الثقافة من أفراد تقليدية ، وكافة القيم المتصلة بها ) . ويستبدل بعض علماء الاجتماع إصطلاح الثقافة بـ هو البناء ( البناء الاجتماعي ) ( social structure). يستنادا إلى نظرية تحليلية للمجتمع الذي يتكون من أفراد اختاروا لأنفسهم نمطاً أو مخططاً جيداً للحياة تجسده "الثقافة" التي هي محتوى العلاقات الاجتماعية ، والترابط المادي واللامادي للمظاهر التي يتوارثها الناس ، والحتوى الفكري الذي ينظم أفعالهم . وهي من وجهة النظر السلوكية : سلوك متعلم ، أو مكتسب اجتماعياً وهي فوق ذلك ضرورية كحافز للفعل .

أنظر في تفصيل تعريف الثقة د. محمد عاطف غيث / قاموس علم الاجتماع / الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١١٠ د. حليم بركات / المجتمع العربي المعاصر / بحث أستطلاعي اجتماعي / مركز دراسات الوحدة العربية / ط٨ / بيروت / .

<sup>١١</sup> - تقسم الثقافة بعد ذلك بحسب عموميتها إلى ثقافة العناصر الثقافية الرئيسية المميزة لمجتمع معين ، وإلى ثقافة خاصة تشمل مجموعة المفاهيم والسلوكيات والرموز المادية والمعنية التي تميز جماعة بشرية معينة عن الجماعات الأخرى في مجتمع وبد . ويعود الأصلعرقي والديموغرافي للثقافات الخاصة ، بالإضافة إلى المهنة والأعتقدات السياسية والفكرية والهويات التي يشارك بممارستها مجموعة الأفراد . أنظر

Richard J.Gelles and Ann Levine /Sociology an Introduction /mc Graw Hill-college /6 -edition /1999/p.95 –and James B.Mckee/ Introduction to sociology /second edition/1974 /p. 59-60 .

وتوصف الثقافة الخاصة بالجائحة أو الثقافة المضادة (The counterculture) عندما يتخذ مجموعة من الأفراد لأنفسهم توجهات فكرية وسلوكية ويشتركون برؤى موحدة تجاه المجتمع وثقافته العامة على نحو يتعارض مع القيم الأساسية التي شكلت الثورة السائدة –أنظر في ذلك د.محمد الجوهرى / الأنثروبولوجيا – أسس نظرية وتطبيقات عملية / الطبعة الأولى / ٦٥ ص ١٩٨٠ وأنظر أيضا

Richard J,Gelles and Ann Levine /op. /cit. /p.101 .

<sup>١٧</sup>-تعرف هذه الحالة في النفس بحالة ( الذوبان في الجماعة ) أو ( de individuation ) وفيها يختبر الأفراد الذين هم جزء من الجمع مسوّيات عالية من الانفعال النفسي والمشاعر العنيفة والأندماج الكامل بالمجموعة وتحويل الإنتباه من الدوافع والضوابط الداخلية إلى البيئة الخارجية . أنظر في ذلك :

Douglas A. Bernstein and others / Psychology /fifth edition /Houghton Mifflin Company/2000 /p.635.

James B. Jacobs and Jessica S. Henry /Journal of Criminal Law and - Criminology / Vol. 86 /1996 / p.543 .

<sup>١٩</sup>-جوهر الإرهاب هو الرعب ، فأصل الكلمة الإرهاب هو أربع ، ولكن المعاجم أخذت الكلمة إرهاب ترجمة للمصطلح الفرنسي (Terreur) بمعنى أرهاب أو روع أو نشر الرعب ويفيد معنى استعمال القوة للتهديد والأخضاع سواءً أو الإنسان . أنظر في ذلك د. إمام حسنين خليل عطا الله / الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة / دراسة مقارنة / رسالة دكتوراه / جامعة القاهرة / .

<sup>٢٠</sup>- د. محمد أبو الفتح الغنام / الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية / القاهرة / .

<sup>٢١</sup>-فال فعل الارهابي ذو طابع رمزي فهو لا يقصد لذاته بقدر ما هو رسالة موجهة الى كافة الضحايا المحتملين الاخرين بحيث يقع الرعب العام بين افراد المجتمع . د.احمد يوسف التل / الإرهاب في العالمين العربي والغربي / عمان / ١٤٩٩/١٢ / ص ١٢ / د.أمام حسنين خليل عطا الله / مصدر سابق / .

<sup>٢٢</sup>- وهي من ابرز خصائص المجتمع الذي تسوده الولاءات العصبية المتضادة لذلك نجده يتصرف بلا إجماع السياسي ، غياب المؤسسات الدستورية او تهميشها ، منقسم على ذاته بفعل هيمنة أحد العصبيات على الحكم وتحويلها الى سلطة سياسية تحكم بالقوة والإكراه .

العصبي نقيض المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على المساواة والعدل واحترام شخص الانسان

وحريته وكرامته بعيداً عن مثل هذه الولاءات الفئوية والعصبية . د. عامر عبد زيد / المصدر السابق / ص .

- A policymaker's Guide to hate crimes /U.S. Department of justice / office of justice programs /Bureau of Justice Assistance /1999.

<sup>24</sup> - Hate Crime Laws / Practical Guide / Published by the ( O S C E ) Office for Democratic Institute and Human Rights ( O D I H R ) / Warsaw Poland / 2009 / ( O S C E ) Organization for Security and Cooperation in Europe / p.16 .

٢٥- فقد نصت المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع  
هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن الأشخاص إلى السواء  
من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو غير  
الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب). و  
المادة ٢ ف (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٢٦-قرار الجمعية العامة رقم ٤/١٩٠ الدورة

٢٧-قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ / الدورة

<sup>٢٨</sup>- وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١٢ في ٢٨/٨/١٩٦٩ وانضم اليها في ١٤/١/١٩٧٠ الواقع العراقي / العدد ٣٣٨٧ في ٦ كانون الثاني .

<sup>٢٩</sup>-انظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية.

<sup>٣٠</sup>- انظر المادتين ٦,٥ من الاتفاقية السالفة الذكر .

<sup>٣١</sup>- انظرة السابعة من الاتفاقية . كما دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً هي لجنة ابنته عن المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري رصد تنفيذ المعاهدة - تدعوا الدول الأطراف إلى معاقبة "أعمال العنف ضد أي عرق أو جماعة من تمون إلى لون أو أصل عرقي مختلف". لجنة القضاء على التمييز العنصري، "توصية عامة رقم ١٥" الفقرتان ٣ و ٤ ، والمنشورة على الموقع التالي :-  
[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/e51277010496eb2cc12563ee004b9768?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/e51277010496eb2cc12563ee004b9768?OpenDocument)

<sup>٣٢</sup>-قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ / الدورة

<sup>٣٣</sup>-انظر الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية .

<sup>٣٤</sup>-الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية .

<sup>٣٥</sup>-انظر في تفصيل هذه تهاكات ايضا الفقرات (ج،د،ه،و) المادة الثانية من الاتفاقية .

<sup>٣٦</sup>-قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ / الوقائع العراقية العدد ٣٣٨٧ في ٦ كانون الثاني

<sup>٣٧</sup>- انظر المادة ٤ ف (أ ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

<sup>٣٨</sup>- انظر المادة ٤ من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على

الدين أو العقيدة ، قرار الجمعية العامة / ٢٥ نوفمبر/تشرين الأول

<sup>٣٩</sup>- تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

بذلك من سب، برنامج العمل، فقرة ٨٤، على الموقع التالي على الانترنت:

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/A.Conf.189.12.En?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.Conf.189.12.En?OpenDocument).

<sup>٤٠</sup>- وتنتمي هذه التدابير ما يلي :

■إنشاء جماعات عمل من الزعماء المحليين ومسؤولي تنفيذ القانون المحليين والوطنيين

لتنسيق الجهد اللازم للتعامل مع العنف المدفوع بالتحيز .

■دعم جمع البيانات عن العنف المدفوع بالتحيز .

لضمان التطبيق الصارم لقوانين الحقوق المدنية التي تحرم العنف الرابع بالتحيز .

لتربية القائمين على تنفيذ القانون على التحقيق في الجرائم المدفوعة بالتحيز .

لوضع المواد التعليمية الازمة لتعليم الصغار أهم حاح والاحترام - انظر في ذلك :

تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية، برنامج العملقة ٤٧(ب) / المصدر السابق .

قررته وزارة العدل الكندية إلى أن "سن تشريعات جنائية خاصة للتصدي للعنف<sup>41</sup>

المدفوع بالكراهية يفي بالتزامات كندا بموجب القانون الدولي على نحباسن". جلين أ.

جيلمور، "العنف المدفوع بالكراهية"، وزارة العدل الكندية، (1994 e-1994 WD)

الموقع التالي [http://canada.justice.gc.ca/en/dept/pub/hmv/hate\\_42.html](http://canada.justice.gc.ca/en/dept/pub/hmv/hate_42.html) .

كما خلصت لجنة الإصلاحات القانونية بأستراليا أيضاً بالمادة ٤(أ)، إلى أن اتفاقية

على جميع أشكال التمييز العنصري تطالب بسن تشريعات خاصة بجرائم الكراهية الإصلاحات القانونية بأستراليا، "التعديية الثقافية والقانون"، ص

تقرير (١٩٩٢) على الموقع التالي على الإنترنت :-

<http://www.austlii.edu.au/au/other/alrc/publications/reports/57>

-٤٢- على مدى عدة عقود ماضية تقامت جريمة العنف المدفوع بالتحيز في الولايات المتحدة مما

دعا إلى فرض تشريعات جنائية على جريمة ما عندما يكون التحيز هو الدافع عليها، وإما أن تشدد العقوبات على

على أنه جريمة قائمة بذاتها في القانون الجنائي.

وكان أول قانون يجرم السلوك القائم على التحيز في الولايات المتحدة هو القانون الأساسي الفيدرالي

الخاص بجرائم الحرب ، وهو القانون الذي وضع أساساً لحماية العاملين في ميدان الحقوق

المدنية في السنتين من القرن العشرين، ويجرم هذا القانون أي مسلك قائم على التحيز عندما

يحاول المُرتكب منع الضحية من الدخول في أي نشاط من ستة أنشطة محددة هي ١) الالتحاق

بالمدارس العامة والذهاب إليها؛ ٢) المشاركة في خدمة أو الانتفاع من مرفق تتوفره الدولة؛ ٣)

شغل وظيفة لدى جهة خاصة أوّلة تابعة للدولة؛ ٤) تولى منصب قضائي؛ ٥) الانتقال عن

طريق مرفق من المرافق التجارية التي تربط بين المدن أستخدامها؛ ٦) التمتع بخدمات

مُنشآت عامة معينة. ويلاحظ أن القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الكراهية يتناول فقط التحيز

العنصري أو العرقي أو القائم على الأصل الوطني أو الدين ولكنه لا يحمي من يتعرضون

للاعتداء بسبب الجنس (أي كون المرء ذكراً أم أنثى) أو الميل الجنسي. انظر في ذلك رابطة

---

مناهضة التشهير: "النصوص القانونية الخاصة بجرائم الكراهية في الولايات الأمريكية"  
:-  
التالي

<http://www.adl.org/99hatecrime/intro.html>.

<sup>43</sup> - وفي عام ١٩٩٦ أصدر الكونغرس قانون منع إحراق الكنائس الذي يجرم أي تدمير أو  
تشويه أو تعمد للمنشآت الدينية "بسبب الطبيعة الدينية" للمنشأة كما يجرم الأفعال التي  
تدخل في "التمتع" بحرية المرء في "ممارسة المعتقدات الدينية بحرية". انظر رابطة منا  
التشهير: "النصوص القانونية الخاصة بجرائم الكراهية لآيات الأمريكية"، على الموقع

<http://www.adl.org/99hatecrime/intro.html>

<sup>44</sup> -<sup>▲</sup> ECRI, / Second Report on Greece./ adopted on 1999-12-10,/ and  
made public on 2000-06-27. [http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime)  
This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26.

<sup>45</sup> -<http://www.iuscomp.org/gla/statutes/StGB.htm#130>

<sup>46</sup> -Panel Code (39/1889) as of 1006/2004.

[http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime) This page was last modified on  
18 June 2009 at 08:44.

<sup>47</sup> -<sup>▲</sup> ECRI, Second Report on Bulgaria, adopted on June 18, 1999, and  
made public on March 21, 2000.[http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime)  
This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26

-<sup>٤٨</sup> المواد ١٤٥ و ٢ من هذا القانون . أنظر في ذلك :-

<sup>▲</sup> Office of the High Representative, [Criminal Code of Bosnia and Herzegovina](#), January 2003.

<sup>49</sup> -<sup>▲</sup> ECRI, Second Report on Denmark, adopted on June 16, 2000,  
and made public on April 3, 2001, para. 9.

---

[http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime) This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26.

<sup>50</sup> -[http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime) op.cit .

<sup>51</sup> -[http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime) op. /cit.

<sup>52</sup> -[http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime) op./ cit.

٥٣- فموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة جريمة القتل العمد التي ترتكب بوجود هذا الداعي مدى الحياة بينما عقوبة القتل العمد العادية السجن مدة ٣٠ سنة . اما جرائم الایذاء العمد الذي يؤدي الى الاعاقة فان عقوبتها في الحالة العادية لا تزيد على العشر سنوات اما اذا ارتكبت

بدافع الكراهية فان عقوبتها تفوق الى ١٥ سنة . انظر في ذلك :-

^ [Loi n° 2003-88 du 3 février 2003 visant à aggraver les peines punissant les infractions à -----caractère raciste, antisémite ou xénophobe](#) [http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime) This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26

<sup>54</sup> - المواد ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٦ على التوالي من قانون العقوبات الجورجي . انظر في ذلك :- : [http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime) This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26.

<sup>55</sup> -[http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime) This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26.

<sup>56</sup> -[Criminal Code](#) 515/2003 (enacted January 31, 2003).

٥٧- وقد نصت المادة ١٩٥ على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بسلب مواطنين او يحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر او بالحث على الاقتتال . وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق مااستهدفه الجاني ) .

<sup>٥٨</sup>- وقد نصت المادة ١٩٨ على (أ)- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :

- ١. من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من

ولم يترتب على هذا التحريض اثر.

٢. من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية

## الاشتراك في ارتكابها .

ب. اذا وجه التحريض او التشجيع الى احد افراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد .

<sup>٥٩</sup> - انظر المادة ٢٠٣ -يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد

على خمسين دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم

المبنية في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها .

- ويقصد بالتحيز أو الترويج الاستحسان والدعوة وتحصل التحيز عن طريق سلوك فردي أو

**جماعي**، يحاول اضفاء حالة الاقناع بدلاً من النفور على الآخر في امر ما وينشط قوله، وهو

التحريم غير المأشر الذي تنتهي فيه الانا لرسم القبيح في صورة الحسن . اما

الترويج فيه صورة العالمة التي تتخذ وسائل وصور معينة في التعيس عمّا تروم تحقيقه

تكذا و دليلاً للمبدأ او الفكرة او الهدف ، ويكون في اكتسابها صفة العلانية

ما يجعلها في متناول الجميع غير متهددة لامكان ولابصورة معينة فقد تكون بصورة خطبة او

اغنية او مسرحية او مقالة او نصاً شعرياً او غيره من الصور معتمدة في ذلك على مدى قدرة

وإنشاء الحمة المروحة . انظر في ذلك القاضي ناصر عمان / تحرير التحديد والتزويد للعنف

في القانون العراقي / صحيفة الصباح / العدد ٢٣٧٦ ان -

٦١- انظر نص المادة ٢٠٠ / ف ٢ (عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من

حيث لو روج ايام من المذاهب التي تزعم الى تغيير مبادئ الدستور اليساسة او النظم الاساسية

للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة

اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم

الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الإرهاب او اية وسيلة اخرى غير

**مشروع ملحوظ في ذلك .**

ويعاقب بالعقوبة ذاتها :

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبه او روج ملبيه النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على التزاع بين الطوائف والاجناس او [REDACTED] اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق .

٦٢- انظر المادة ٤-١ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار :

ا. كل من انشأ او اسس او نظم او دار في العراق جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد ( - - - ) .

ب. كل من انشأ او اسس او نظم او دار في العراق فرعاً لاحدي الجمعيات او الهيئات او المنظمات المذكورة ولو كان مقرها في الخارج .

ج. كل اجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيماً في الخارج انشأ او اسس او دار فرعاً في الخارج لاحدي الجمعيات او الهيئات او المنظمات المذكورة .

٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين :

لم الى احدي الجمعيات او المتقدم ذكرها او اشترك فيها بایة صورة مع علمه باغراضها .

ب. كل من اتصل بالذات او بالواسطة باحدي الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة او شجع غيره على ذلك او سهل له .

٦٣- انظر المادة ٤٠٩ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وبغرامة لا تزيد على كل من حصل مباشرة او بالواسطة ، بایة طريقة كانت على نقود او منافع من اي نوع كان ، من شخص او هيئة في داخل العراق او خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المواد ٢٠٠ او .

٦٤- المادة ٤٠٨ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار او بحادي هاتين العقوبتين :

١- من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضاً او تهديدنا او ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد ٢٠١ و ٢٠٢ اذا كانت معدة للتوزيع او النشر او لاطلاع الغير عليه .

٢- من حاز لية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العالبة مخصصة لطبع او تسجيل او اذاعة نداءات او انشادات او دعائية خاصة بمذهب او جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة .

<sup>٦٥</sup>- المادة ٢١٩-يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات بأمرها ، ولايسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه .

<sup>٦٦</sup>-والاستبعاد هو نقيض الاندماج أو الإستيعاب الاجتماعي وهو موضوع حيوي وكاشف لطبيعة البنية الاجتماعية في أي مجتمع . فالاستبعاد ليس شأنًا شخصياً ولاراجعاً إلى تدني القدرات الفردية فقط بقدر ما هو حصاد بنية اجتماعية معينة ورؤى محددة ومؤشر عن إداء هذه البنية لوظائفها . والمساواة هي الحل أذ أنها تؤدي إلى اندماج الأفراد في مجتمعهم على أصعدة الأنماط ، الأستهلاك ، العمل السياسي ، التفاعل الاجتماعي ، واللامساواة هي التي تمثل الاستبعاد والحرمان والأقصاء من هذه المشاركة أنظر في مزيد من التفصيلات حول فكرة الأنماط الإيماعي جون هيلز -جولييان لوغران -دافيد بياسو / الاستبعاد الاجتماعي / ترجمة وتقديم أ. د. محمد الجوهرى / سلسلة عالم المعرفة / . - .

---

## المصادر

### أولاً : المصادر العربية ،

- ١ - د.احمد يوسف التل / الارهاب في العالمين العربي والغربي / عمان / ط /
- ٢-د. إمام حسنين خليل عطا الله / الإرهاب والبيان القانوني للجريمة / دراسة مقارنة / رسالة دكتوراه / جامعة القاهرة /
- ٣-د.رمسيس بهنام / الجريمة وال مجرم والجزاء / منشأة المعارف / ط /
- ٤-جلين أ. جيلمور، "العنف المدفوع بالكراهية"، وزارة العدل الكندية، WD - (e)، على الموقع التالي على الانترنت :-  
[http://canada.justice.gc.ca/en/dept/pub/hmv/hate\\_42.html](http://canada.justice.gc.ca/en/dept/pub/hmv/hate_42.html)
- ٥-جون هيلز -جوليان لوغران -دافيد بياشو / الأستبعاد الإجتماعي / ترجمة وتقديم أ. د. محمد الجوهرى / سلسلة عالم المعرفة /
- ٦-د. حليم بركات / المجتمع العربي المعاصر / بحث أستطلاعي إجتماعي / مركز دراسات الوحدة العربية / ط ٨ / بيروت /
- ٧-د. سامي النصراوي / النظرية العامة في القانون الجنائي المغربي / ج / الجريمة والمية الجنائية / مكتبة المعرفة / الرباط / ط /
- ٨-د.عامر عبد زيد / من أجل اخلاقيات التسامح في ظل ثقافة اللاعنف /سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها بيت الحكمة العراقي / ع ٢ / بغداد /
- ٩-د. محمد أبو الفتح الغمام / الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية / القاهرة /
- ١٠-د.محمد الجوهرى / الأنثروبولوجيا - أسس نظرية وتطبيقات عملية / الطبعة الأولى /
- ١١-د. محمد عاطف غيث / قاموس علم الاجتماع / الهيئة المصرية العامة للكتاب /

١٢-د.محمد معروف عبد الله / الباعث في قانون العقوبات العراقي / دراسة مقارنة  
رسالة ماجستير / جامعة بغداد / كلية القانون / .

١٣-د.محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات اللبناني / القسم العام / دار النكري  
للطباعة / بيروت / ط / .

٤-د.هشام أبو الفتوح / النظرية العامة للظروف المشددة / الهيئة المصرية العامة  
للكتاب / .

ة الإصلاحات القانونية بأستراليا، "التعديية الثقافية والقانون"، ص  
تقرير ٥٧ (١٩٩٢) على الموقع التالي على الإنترنـت : -

<http://www.austlii.edu.au/au/other/alrc/publications/reports/57>

٦-تقرير وزارة العدل الأمريكية / مكتب التحقيقات الفدرالي احصاءات الجريمة لعام  
٢٠٠٨ / المنشور على الموقع الإلكتروني : -

[http://translate.googleusercontent.com/translate\\_c?hl=ar&a  
npair=en%7Car&u=http://...11/22010](http://translate.googleusercontent.com/translate_c?hl=ar&anpair=en%7Car&u=http://...11/22010)

٧-تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب  
وما يتصل بذلك من ، برنامج العمل، فقرة ٨٤، على الموقع التالي على  
الإنترنـت: - ..

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/A.Conf.189  
.12.En?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.Conf.189.12.En?OpenDocument)

٨-لجنة القضاء على العنصرية، "توصية عامة رقم ١٥" الفقرتان و  
والمنشورة على الموقع التالي الإنترنـت: -

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/e51277010496eb2cc1  
25\\_63ee004b9768?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/e51277010496eb2cc125_63ee004b9768?OpenDocument)

ثانياً : - المصادر الأجنبية

- 
- 1- Alison M. Smith / -Constitution Limits on Hate Crime Legislation /C.R.S. – Report for Congress / Legislative Attorney / American Law Division 28 / U.S.C. 524
  - 2- A policymaker's Guide to hate crimes /U.S. Department of justice / office of justice programs /Bureau of Justice Assistance /1999. /<http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/162304.pdf>
  - 3-Hate Crimes Statistical Reports /<http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/162304.pdf>
  - 4- Douglas A. Bernstein and others / Psychology /fifth edition /Houghton Mifflin Company/2000.
  - 5-Hate Crime Laws / Practical Guide / Published by the ( O S C E ) Office for Democratic Institute and Human Rights ( O D I H R ) / Warsaw Poland / 2009 / ( O S C E ) Organization for Security and Cooperation in Europe .
  - 6-James B.McKee/ Introduction to sociology /second edition/1974.
  - 7- Perkins-R.m./Cases and materials on criminal Law and Procedure /1952 .
  - 8-Richard J.Gelles and Ann Levine /Sociology an Introduction /mc Graw Hill-college / /6 -edition /1999.
  - 9-Webster Dictionary / 1913 online Webster's Dictionary.  
<http://www.webster-dictionary.net> .
  - 10-Hate Crime Report in: [http://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime)

This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26.

---

## **Summary of research of hate crimes**

This is a study involving a range of crimes old - modern at the same time. Old in terms of existence, the modern part of the awareness of communities, policy makers, its seriousness and its negative effects and the large increase in crime rates.

If these crimes exist in all societies at different rates but the level of community awareness of its seriousness and the reaction to the social institutions of society represented official and unofficial but reflects the level of development of civilization of that society.

Hence the importance of the legal treatment, which represents the official social reaction in the face of this serious threat to his being embodied in hate crimes in the privacy of the problem depending on the situation of each society.

It seems that the impact of these crimes has reached the degree of formation of world history and influence in the proceedings, as happened in the United States, Australia and Palestine against the indigenous population, as were these categories to objects systematically motivated by hatred and the cancellation of the last out and the justifications and excuses such as the racial superiority of the sex of white or historical rights of alleged.

And it can be defined as hate crimes (Hate crimes) Ojeraúm paid Babes bias (bias motivated crime) as the attacks that went to the victim because of his ethnic Odin or ethnic or nationality-borne or sexual orientation. I.e., symbolic acts according to the meaning of the religious community, or ethnic , or the racism that belongs to the victim is not welcome.

- - -

---

It is clear that hate crimes are violent expression of a lack of tolerance towards the other, Emmis to the victim, but also by the social group to which he belongs. And leaves Otharakhtirh threaten the security of the community and cohesion.

In general they are criminal acts motivated Babes bias - Waltham - down to the maximum of hatred. This is the motive, which makes it different from other crimes. So they do not represent a specific crime itself and the legal description as Mataatkhz shape combines a variety of crimes, including emitting a single criminal intent and to disagree there.

It is thus closer to the concept of the criminal pattern for the characteristics, trends and tendencies of the offender Mmaho related more to the right place Oalhakouk criminal protection. Crimes which threaten the unity of the community and create a cycle of violence and counter-violence, which requires serious handling and quick for such crimes and a way to understand the perpetrators of these crimes to a civilized society and a human can not tolerate the actions of this kind, and the satisfaction of feeling of the victims to achieve justice and restore them and the groups they belong to a sense of justice and security that violated these crimes.

Made, a number of international and domestic legislation to treat and control through the issuance of international treaties and domestic legislation to criminalize such acts.

That the spread of these crimes have serious effects on the long run it threatens the fundamentals of the modern concept of civil society which is based on equality and recognition of cultural and ethnic diversity of the social segments, the right of these segments to achieve the same conservatively and keep within the framework of national identity the university. And vice

---

leads to the aspiration of these target segments to get out of the framework of this identity.

Also that these crimes represent a direct threat to the society it threatens the fundamental rights of individuals and psychological stability of the whole group when they make them more vulnerable to attack and isolate them from mainstream social year. These crimes cause the spread of a state of tension, pressure and terror that could explode at any moment Turning to violence between individuals who belong to different races or different social strata, Michal risk of civil unrest or civil war. We call on the Iraqi legislature to adopt a policy of clear legislative towards these crimes and we favor in this regard to take the Iraqi legislator direction, which combines a special law on these crimes, along with consideration emitter hatred of the aggravating circumstances the public provided for in Article 135 specific to the conditions General aggravating.

Given that the Iraqi constitution in force for 2005 has been stated in Article VII, paragraph, first on the Prohibition of each entity Wane adopt racism, terrorism, ethnic cleansing or atonement, or incites, facilitates, glorifies, promotes, or justifies it, to be regulated by law